

ملاحظات حول القانون رقم ٧٠ تاريخ ٤ أيلول ٢٠٢٦

"منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي"

البروفيسور فادي نُمور

أستاذ في القانون محام

مقدمة:

- ١- العفو العام من أكثر أدوات السياسة الجنائية حساسية، لأنه لا يعمل في هامش النظام الجزائي بل في صميمه؛ فقد ينهي دعوى عامة، أو يمحو عقوبة، أو يعيد ترتيب آثار قانونية نشأت عن جريمة وحكم قضائي (١). لذلك لا يكفي في تقييمه التساؤل عما إذا كان مطلوباً شعبياً أو سياسياً، بل ينبغي أيضاً فحص الضرورة التي استدعته، ومدى اتصال المستفيدين بهذه الضرورة، وتناسب الوسيلة مع الغاية، واحترام المساواة والأمن القانوني وتفريد العقوبة وحقوق المتضررين.
- ٢- أن قانون العفو العام، يقوم في بنيته النظرية، على معادلة دقيقة: تدخل السلطة الاشتراعية في مجرى الدعوى العامة، وهو تدخل استثنائي بطبيعته، لا يُبرّر إلا بمصلحة عامة عليا تفوق في وزنها مصلحة المجتمع في المحاكمة والعقاب. ولما كان هذا التدخل يمس مباشرة وظيفة دستورية موكولة إلى سلطة أخرى، فقد استقر الفقه على أن العفو الشامل لا يقاس بمقياس الملاءمة السياسية وحدها، بل بمقياس التناسب بين الغاية المعلنة والأداة المستعملة (٢). ومن هنا تكتسب الأسباب الموجبة، في هذا الصنف من القوانين تحديداً، وظيفة تتجاوز التمهيد الإنشائي: فهي المستند الذي يُقاس عليه هذا التناسب، وهي المرجع الذي تعود إليه النيابة العامة والمحاكم عند تفسير نطاق العفو ومداه، لا سيما حيث يسكت المتن أو يغمض.

^١ يمكن تعريف العفو العام أنه تدبير تشريعي يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، ويتناول جرائم أو أفعالاً وقعت قبل نفاذه ضمن الحدود والشروط التشريعية، ويتناول جرائم أو أفعالاً وقعت قبل نفاذه ضمن الحدود والشروط التي يُحددها، ويترتب عليه، من حيث المبدأ، إسقاط دعوى الحق العام ومحو الآثار الجزائية للجريمة والعقوبات المشمولة به، مع بقاء الحقوق والالتزامات المدنية ما لم يرد نص خاص، بخلاف ذلك؛ تُراجع المادة ٥٣ الفقرة ٩ من الدستور اللبناني، والمادة ١٥٠ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

V. art. 133-9 C. pénal fr.: « L'amnistie efface les condamnations prononcées. Elle entraîne, sans qu'elle puisse donner lieu à restitution, la remise de toutes les parties ». V. ss-dir. Rémy CABRILLAC, Dictionnaire du vocabulaire juridique, 12^e éd. LexisNexis 2021, v° Amnistie: « Mesure législative qui ôte à un fait son caractère délictueux, éteint l'action publique et efface la condamnation intervenue ou la peine prononcée, sans avoir d'effet sur les conséquences civiles du fait qui bénéficie ».

² Louis JOINET, Principes contre l'impunité 1997, Rapport aux Nations-Unies, DOC.E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, 2 Octobre 1997, p. 29 ; Valérie GOESEL-LE BIHAN, Le contrôle de la proportionnalité exercé par le Conseil constitutionnel, Institutville.com ; CEDH, Margus c. Croatie, du 27 mai 2014, Requête n° 4455/10 ; hudoc.echr.coe.int.

-٣- وتتضاعف أهمية هذه الضوابط عند دراسة القانون رقم ٧٠ تاريخ ٤ أيلول ٢٠٢٦، المعنون "منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي". فهذا القانون لا يقتصر، في حقيقته، على العفو العام بالمعنى التقليدي، بل يتضمن مجموعة متغايرة من الأنظمة القانونية: إسقاط الدعوى العامة ومحو بعض العقوبات، إسقاط بعض الملاحقات والأحكام والقرارات الإدارية، استثناء طوائف من الجرائم من العفو، استبدال عقوبتي الإعدام والمؤبد، تخفيض سائر العقوبات، إخلاء سبيل فئة من الموقوفين، ترتيب آثار على الجريمة السابقة للمستفيد، تنظيم حقوق المتضررين، معالجة وضع غير اللبنانيين، الإعفاء من جزء لغرامات والرسوم، والتدخل بصورة استثنائية في قواعد تعدد الجرائم وجمع العقوبات.

-٤- وفي المقابل، تتمحور الأسباب الموجبة أساساً حول أزمة يغلب عليها الطابع القضائي والإجرائي والسجني والمؤسساتي: بطء المحاكمات، تجاوز مدد التوقيف، تعذر سوق الموقوفين، الاعتكافات القضائية، تأخر التعيينات، تراكم الملفات، اكتظاظ السجون، تردي ظروف الاحتجاز، فضلاً عن الأزمات السياسية والدستورية والأمنية والاقتصادية المتعاقبة التي شهدتها لبنان.

-٥- انطلاقاً من هنا، يطرح قانون العفو، بطبيعة الحال، مسألتين أساسيتين: هل تعلّل الأسباب الموجبة المنشورة النصّ الذي صدر فعلاً؟ وهل تحقّق مواد القانون الغايات التي أعلنت في تعليقه؟

للإجابة عن هذين السؤالين نقترح التطرّق، بدايةً إلى بنية القانون (العنوان الأوّل)، على أن ننتقل، من ثمّ، إلى التحليل الموضوعي لمواده (العنوان الثاني).

العنوان الأوّل- بنية القانون:

-٦- تحت هذا العنوان، نتناول المقاربة الشكلية المعتمدة من المشرّع في صياغة القانون (أولاً)، ومن ثمّ الأسباب الموجبة لاعتماد القانون (ثانياً).

أولاً- المقاربة الشكلية المعتمدة من المشرّع في صياغة القانون:

-٧- تحت هذا العنوان، نتوقّف عند الملاحظات غير الحصرية التالية:

١- عنوان القانون:

-٨- يُعدّ اختيار عنوان القانون أو اقتراح القانون من المسائل التي تستوجب عناية خاصة في الصياغة التشريعية، لما للعنوان من دور يتجاوز مجرد تسمية النصّ أو تمييزه عن سواه من التشريعات. فعنوان القانون ليس عبارة شكلية تنصدر مواده، بل هو تعبير مكثّف عن موضوعه وغايته ونطاق الأحكام التي يتضمنها، ومدخل أساسي إلى تحديد الإطار الذي أراد المشرّع أن ينظمه.

وإذا كان اختيار العنوان (أي الموضوع) يُعدّ من أدقّ المراحل في إعداد البحوث القانونية، ولا سيّما رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، فإن هذه الدقة تكون أولى بالمراعاة عند إعداد القوانين واقتراحات القوانين. فالباحث، وإن كان ملزماً بأن يجعل عنوان بحثه معبراً عن إشكاليته ومحدداً لنطاق دراسته، فإن المشرّع يتعامل مع نص ملزم يرتب حقوقاً وواجبات، وينشئ أو يعدّل أو يلغي مراكز قانونية، وقد تمتد آثاره إلى عدد غير محدود من الأشخاص والحالات. ومن ثمّ، فإن الخطأ أو عدم الدقة في اختيار عنوان التشريع لا يقف أثره عند حدود الصياغة، وإنما قد ينعكس على فهم نطاق القانون وتحديد الأحكام التي يشتمل عليها.

ولطالما كنّا، لدى تدريسنا مادة منهجية البحث القانوني للطلاب الذين يُعدّون رسائلهم وأطروحاتهم (٣)، نشدّد على أن اختيار الموضوع لا ينبغي أن يسبق تكوّن الفكرة، وأن الباحث الذي لم تتضح له بعد إشكالية بحثه وحدوده ومادته الأساسية لا يستطيع، في الغالب، أن يضع له عنواناً دقيقاً. ولذلك كنّا، عندما يأتينا أحد الطلاب في بداية عمله طالباً المساعدة في اختيار عنوان لرسالته أو أطروحته، ندعوه أولاً إلى القراءة والبحث وجمع المادة، ثم العودة بعد أن تتبلور لديه معالم الموضوع لنناقش العنوان المناسب.

-٩- والمنطق ذاته، مع اختلاف طبيعة العمل، يصدق على التشريع. فموضوع القانون أو اقتراح القانون لا ينبغي أن يُختار بمعزل عن مضمونه، ولا أن يُحسم قبل أن تتضح المسائل التي يراد تنظيمها والأحكام التي سيتضمنها النص والغاية التشريعية التي يراد تحقيقها. فالعنوان السليم هو نتيجة لتحديد مضمون التشريع، لا بديلاً من هذا التحديد، وهو التعبير المختصر عن بنية قانونية ينبغي أن تكون قد اتضحت معالمها قبل استقرار الصياغة النهائية للعنوان.

وتتبع أهمية عنوان القانون، أولاً، من وجوب دلالاته بوضوح على الموضوع الأساسي الذي يتناوله التشريع. فكما يُفترض في عنوان البحث أن يكشف عن فكرته المركزية، ينبغي لعنوان القانون أن يمكّن القارئ، منذ الوهلة الأولى، من معرفة المجال الذي ينظمه النص، من غير غموض أو تضليل أو توسع في العبارة يوحي بأن القانون يتناول مسائل لا يتضمنها في حقيقة الأمر.

وتتجلى أهميته، ثانياً، في تحديد نطاق التشريع. فالعنوان يرسم الإطار العام الذي تندرج تحته أحكام القانون، ولذلك ينبغي أن تكون مواده متصلة اتصالاً حقيقياً بالموضوع الذي يدل عليه عنوانه. فإذا تضمّن القانون أحكاماً تتجاوز هذا الموضوع بصورة جوهرية، نشأ انفصال بين عنوان النص ومضمونه؛ وإذا جاء العنوان، على العكس، أوسع من أحكام القانون، أوحى بتنظيم مسائل لم يتناولها المشرّع فعلياً.

ويُفترض في العنوان، ثالثاً، أن يكون جامعاً لمضمون القانون ومعبراً عنه بقدر ما تسمح به طبيعة العنوان واختصاره، بحيث تقوم بينه وبين مواد القانون علاقة اتساق وتكامل: فلا يعد العنوان بتنظيم ما لا ينظمه النص، ولا يتضمن النص أحكاماً جوهرية لا يجد موضوعها سنداً في العنوان الذي يحمله. وليس المقصود

^٣ يُراجع: فادي نمور، أطروحة الدكتوراه ورسالة الماجستير، دراسة منهجية، العلوم القانونية والسياسية، طبعة ثانية ٢٠١٩، ص ٨٣.

بذلك أن يتحول العنوان إلى ملخص تفصيلي لمواد القانون، وإنما أن يعبر عن جوهرها ومجالها المشترك بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز.

- ١٠ - ومن هنا، لا ينبغي النظر إلى اختيار عنوان القانون باعتباره الخطوة الأولى في إعداد التشريع لمجرد أن العنوان يتصدر النص في صورته النهائية. فقد يكون العنوان، في الواقع، من آخر العناصر التي تستقر صياغتها، بعد تحديد الحاجة التشريعية والغاية من القانون ونطاق تطبيقه وبنيته والأحكام الأساسية التي سيتضمنها. وكلما اتضح مضمون التشريع وحدوده، أمكن اختيار عنوان أكثر دقة وأقل عرضة للغموض أو المبالغة أو عدم الانسجام مع النص.

وتزداد المسألة أهمية في اقتراحات القوانين، إذ ينبغي ألا يُختار للاقتراح عنوان جذاب أو واسع أو ذو حمولة سياسية أو إعلامية تتجاوز حقيقة الأحكام المقترحة، بل يجب أن يكون العنوان وصفاً قانونياً دقيقاً لما يرمي الاقتراح فعلاً إلى تنظيمه أو تعديله. فالعبرة في تسمية اقتراح القانون ليست بالغاية المعلنة وحدها، وإنما بالمضمون التشريعي الذي تتضمنه مواده وبالأثر القانوني الذي يترتب عليها إذا أُقرّت.

- ١١ - وبالعودة إلى القانون رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٤ يتبين أنه يجمع أكثر من سياسة تشريعية في صك واحد: يقدم عنوان القانون تدخلين: "منح عفو عام" و "تخفيض مدة بعض العقوبات"، غير أن مضمونه يتجاوز ذلك بكثير. فهو يتضمن، في الواقع، أربعة مستويات على الأقل من التدخل:

١. عفوًا عامًا يؤدي إلى سقوط الدعوى العامة ومحو العقوبات الأصلية؛
٢. نظامًا استثنائيًا لإعادة تحديد العقوبات، من خلال استبدال عقوبة الإعدام بثمان وعشرين سنة، والمؤبد بسبع عشرة سنة، وتخفيض بعض العقوبات؛
٣. أحكامًا تتصل بتنفيذ العقوبة والتوقيف والغرامات والعفو والوضع الإداري للأجانب؛
٤. تدخلًا في القواعد العامة لتعدد الجرائم وجمع العقوبات من خلال المادة العاشرة.

وعليه، لا يظهر القانون بوصفه قانون عفو بالمعنى الضيق فحسب، بل بوصفه حزمة تشريعية مركبة تعيد ترتيب طائفة واسعة من النتائج الجزائية والإجرائية والتنفيذية. وهذه الطبيعة المركبة هي مفتاح قراءته؛ فكلما تعددت السياسات التي يجمعها النص، ازداد لزوم أن يقابلها تسبب متعدد يفسر وظيفة كل سياسة وحدودها.

- ١٢ - وتكمن المشكلة في أنّ هذه التحديدات في الأدوات لم تقابلها تعددية مماثلة في التسبب. فالأسباب الموجبة صيغت أساسًا حول التأخير والتوقيف والاحتفاظ، بينما تتطلب مسائل مثل استبدال الإعدام والمؤبد أو تغيير قواعد جمع العقوبات أو إسقاط الآثار الإدارية تبريراً مستقلاً يستمد منطقة من السياسة العقابية أو الوظيفية لا من أزمة التوقيف وحدها. وبذلك يجمع التشريع اللبناني في نص واحد بين:

العفو العام + تخفيض العقوبات + معالجة بعض حالات التوقيف الطويل + قواعد خاصة لتنفيذ العقوبات.

ما يخرج مثلاً عن النموذج الفرنسي التقليدي لعام ٢٠٠٢ والذي قام للعفو بصورة أوضح على التمييز بين العفو وغيره من آليات السياسة العقابية. وهذا يجعل القانون اللبناني أقرب إلى قانون استثنائي شامل لإعادة ترتيب الوضع العقابي والسجني منه إلى قانون عفو بالمفهوم (الفرنسي) الضيق. والأهم أن المادة الخامسة تذهب إلى حل مباشر إذ تقرر بالنسبة إلى بعض الجرائم السابقة لـ ١ آذار ٢٠٢٦ التي لم يصدر فيها حكم، إخلاء سبيل المدعى عليه حكماً إذا تجاوز توقيفه اثنتي عشرة سنة، مع استمرار محاكمته.

- ١٣ - إذن، يوجد اختلاف في الوظيفة السياسية والقضائية للعفو: في فرنسا: ارتبط العفو تاريخياً بالمصالحة السياسية أو الاجتماعية، والانتخابات الرئاسية، وبعض الظروف التاريخية الخاصة، فضلاً عن تخفيف العبء القضائي بالنسبة إلى الجرائم الأقل خطورة. في لبنان ٢٠٢٦: يبدو العفو أيضاً أداة لمعالجة أزمة بنيوية في العدالة الجزائية والسجون والتوقيف الاحتياطي.

يتضمن القانون اللبناني "ابتكاراً" مهماً أيضاً. فالمادة السادسة تربط استمرار الاستفادة من العفو بالسلوك اللاحق للمستفيد، وتنظم آثار ارتكابه جنائية جديدة بعد نشر القانون، بما في ذلك سقوط العفو واستئناف العقوبة أو المحاكمة وفق الحالات التي يحددها النص. أما في النموذج الفرنسي التقليدي، فالعفو يؤدي إلى محو الحكم وفق أحكام المادة ١٣٣-٩ من قانون العقوبات، وليس مجرد تعليق تنفيذه على حسن السلوك المستقبلي.

- ١٤ - وهنا يظهر اختلاف نظري بالغ الأهمية: العفو الفرنسي أقرب إلى المحو القانوني للماضي، بينما يتضمن العفو اللبناني لسنة ٢٠٢٦، في جانب منه، منطقاً شرطياً يمتد أثره إلى المستقبل.

وهذا قد يفتح باباً مهماً للبحث في الطبيعة القانونية للعفو اللبناني: هل جميع أحكامه تمثل بالفعل "عفواً عاماً" بالمعنى الفقهي التقليدي، أم أن بعضها أقرب إلى إعفاء مشروط من العقوبة؟

نحن لا نقول أنه ينبغي نقل التجربة الفرنسية إلى لبنان بصورة آلية، فالسياقان مختلفان جذرياً. قوانين العفو الفرنسية الحديثة (٤) ولدت داخل نظام قضائي ومؤسسي مستقر نسبياً، بينما تكشف الأسباب الموجبة لقانون ٢٠٢٦/٧٠ أن المشرع اللبناني كان يتعامل مع تراكم استثنائي للدعوى، وطول التوقيف الاحتياطي، وأزمة السجون، وتعطيل عمل القضاء نتيجة أزمت متتالية.

- ١٥ - ومن هنا، تطرح المسألة المركزية الآتية:

هل يشكل العفو العام أداة مشروعة لمعالجة نتائج الاختلال البنيوي في منظومة العدالة الجزائية، أم أن معالجة هذه الاختلالات يجب أن تتم أساساً بواسطة إصلاح القضاء والتوقيف الاحتياطي وتنفيذ العقوبات، مع إبقاء العفو تدبيراً استثنائياً ومحددًا النطاق؟

٤ ١٩٥٩، ١٩٦٦، ١٩٦٩، ١٩٧٤، ١٩٨١، ١٩٨٨، ١٩٩٥، ٢٠٠٢.

التجربة الفرنسية تميل، في تطورها الحديث، إلى الحل الثاني: كلما نضجت السياسة الجزائية، أصبح العفو العام أكثر تحديداً واستثناءً وأقل شمولاً. أما القانون اللبناني لسنة ٢٠٢٦ فيستخدم العفو إلى جانب تخفيض العقوبات وإخلاء سبيل بعض الموقوفين، كأداة لمعالجة أزمة أوسع في منظومة العدالة الجزائية.

وعلى هذا، يتبين أنّ المسألة تتجاوز المقارنة الشكلية بين مواد القانونين إلى مقارنة فلسفة العفو ووظيفته وحدوده وآثاره على استقلال القضاء وحقوق الضحايا ومبدأ المساواة والسياسة العقابية.

٢- اضطراب ترتيب المواد:

١٦- لا يتبع ترتيب المواد تسلسلاً مفاهيمياً واضحاً. فأحكام آثار العفو موزعة بين المواد الأولى والرابعة والثامنة، وأحكام التنفيذ والعفو تتداخل قبل اكتمال تنظيم الآثار، بينما ترد المادة العاشرة، ذات الأثر البنوي، في نهاية القانون. وبالتحديد، الإحالة إلى المادة ٥٣ من الدستور ترد بعد استنفاد التبرير الواقعي بكامله، والمنطق التشريعي يقتضي أن يتقدّم أساس الاختصاص على مبررات استعماله؛ يُبنى النص أولاً على القاعدة الدستورية المخولة، ثم يبرّر خيار استعمال الرخصة. الترتيب المعتمد يجعل الدستور يبدور ذريعة لاحقة لغاية سبق تحديدها. وكان يمكن تنظيم النص في أبواب واضحة: نطاق العفو؛ الاستثناءات؛ الآثار؛ تخفيض العقوبات؛ التنفيذ؛ حقوق المتضررين؛ الأحكام الخاصة بالأجانب؛ الأحكام الانتقالية؛ ثم الأحكام الختامية.

٣- اضطراب المصطلح الزمني:

١٧- يعتمد القانون عدة صيغ لتحديد الحد الزمني: "قبل ١ آذار ٢٠٢٦"، "قبل صدور هذا القانون"، "بتاريخ صدور القانون"، "قبل تاريخ نفاذه"، و"بعد تاريخ نشره". والصدور والنشر والنفاذ مفاهيم قانونية متميزة من حيث الأصل، حتى إذا تزامن بعضها عملياً في حالة القانون الراهن.

وفي تشريع يقوم نطاقه على التحقيق، كان يفترض توحيد المصطلح الزمني أو بيان المقصود من كل تاريخ بوضوح.

مثال زمني: إذا استعمل نص واحد "تاريخ الصدور" في حكم، و"تاريخ النشر" في حكم ثانٍ، و"تاريخ النفاذ" في حكم ثالث، فقد يتوقف شمول الواقعة من عدمه على تحديد المقصود بكل تعبير. وفي قانون عفو، قد يترتب على هذا الفارق سقوط دعوى في ملف وبقاؤها في ملف آخر، وهو ما يجعل الدقة الزمنية عنصراً من عناصر الأمن القانوني.

ويزداد الإشكال لأن تاريخ ١ آذار ٢٠٢٦ نفسه لم يحظَ، في الأسباب الموجبة المنشورة، بتبرير موضوعي يفسر لماذا يشكل الحد الفاصل المناسب.

٤- غياب الأحكام الإجرائية والتطبيقية الكافية:

- ١٨ - لا يعالج القانون بصورة صريحة ومتكاملة: المرجع المختص بالبت في انطباق العفو؛ طريق الطعن في قرار رفضه؛ آليات الإفراج ومهلها؛ شطب القيود في السجل العدلي؛ إبطال مذكرات التوقيف وبلاغات البحث والتحري؛ رفع التدابير المرتبطة بالدعوى التي أنجزت؛ مصير الملفات أمام محاكم الطعن؛ مصير الأحكام الغيابية؛ أو الآلية القضائية لإعلان سقوط الاستفادة بمقتضى المادة السادسة. وهذه المسائل ليست ثانوية، لأن قانوناً ذا أثر فوري وواسع على آلاف المراكز القانونية يحتاج إلى قواعد انتقالية واضحة تقلل التفاوت في التطبيق.

- ٥ - عيوب الصياغة الفنية:

- ١٩ - تتضمن بعض المواد عبارات تثير صعوبات حقيقية في التفسير.

فالمادة الثانية الفقرة ٥، تبدأ بحكم استثناء ثم تتضمن جملة تقرّر حكماً بالشمول لا بالاستثناء: "تعتبر جرائم زراعة المواد المخدرة مشمولة لهذا العفو"؛ ما يدلّ على خلط بنيوي بين قاعدة ومستثنى منها.

والمادة الثانية الفقرة ٦، تنتهي بحكم عام في الغرامات يتجاوز موضوع البند، ويتقاطع تقاطعاً ملتبساً مع المادة التاسعة.

والمادة الثانية البند ١٢، تستثني أحكام قانون التعذيب... وقانون المفقودين والمخفيين قسراً رقم ٢٠١٨/١٠٥، في حين أنّ الاستثناء يرد على الجرائم لا على "أحكام القانون"، والصياغة كما وردت غير منتجة بحرفيتها في أخطر فقرات المادة.

والمادة الثالثة، صيغت بعبارة مختلة نحويّاً حول الجرائم التي "صدرت أو لم يصدر فيها أحكام"، وكان الأولى القول: "في الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ القانون، سواء صدرت فيها أحكام أم لم تصدر".

والمادة الرابعة تكلمت عن "مرور الزمن" مرّتين، وهو موضوع لا ينظمه القانون في أي مادة أخرى؛

كما أن إدراج زراعة المواد المخدرة باعتبارها مشمولة بالعفو داخل المادة الثانية، الفقرة ٥، مخصّصة للاستثناءات يخلط بين القاعدة والاستثناء.

مثال على أثر القواعد الإجرائية: قد يصدر قرار باعتبار شخص مستفيداً من العفو، لكن تبقى بحقه عملياً مذكرة توقيف أو إشارة بحث أو قيد لم يُرفع بعد. عندئذ تكون القاعدة الموضوعية قد أزلت أساس الملاحقة، بينما تستمر آثارها الإجرائية في الواقع. لهذا لا تعد آليات التنفيذ والشطب والإبلاغ تفاصيل ثانوية.

ويستعمل البند المتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري تعبير "أحكام قانون..." بدلاً من تحديد الجرائم المقصودة.

في المادة ٦ وردت عبارة "في حال ارتكب المستفيد من هذا القانون جنحة بعد تاريخ نشر القانون"، تُشدد عقوبته، في الجرم الجديد، والصواب "على الجرم الجديد".

ثانيًا- الأسباب الموجبة لاعتماد القانون:

- ٢٠- نتوقف عند الملاحظات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١- في الأسلوب والمصطلح:

- ٢١- إعادة الاعتبار إلى مبدأ العدالة: إعادة الاعتبار مؤسسة تقنيّة محدّدة المعالم في قانون العقوبات (ردّ الاعتبار إلى المحكوم عليه). استعمالها استطرادًا في مطلع نص جزائي هو زلّة اصطلاحية غير مقبولة في نص يخاطب النيابة العامة.

مرفقي القضاء وإدارة السجون: القضاء سلطة دستورية لا "مرفق عام"، وتوصيفه مرفقًا - ولو بلاغيًا - ينزل به عن مرتبته الدستورية ويسوي بينه وبين إدارة السجون التابعة للسلطة التنفيذية.

"العفو العام" مقابل "العفو الشامل": الدستور، في الفقرة التاسعة من المادة ٥٣، يستعمل تعبير "العفو الشامل": فصلاحيّة العفو الخاص ترتبط بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يُمنح إلا بقانون. وقد أثر النص مصطلح قانون العقوبات دون أن يوفّق بين التسميتين، مع ما لذلك من أثر في تحديد مقتضى "الشمولية" الدستوري، أي النطاق. ويقدم من الفقه على أنه يفرض العمومية والتجريد ويمنع تخصيص أحكام العفو على أفراد بعينهم أو على جريمة بذاتها - وهو قيد كان يقتضي مواجهة صريحة بالمنظار إلى بنية الاستثناءات المعتمدة.

توصيف خاطئ للمادة ٥٣ من الدستور اللبناني: القول إنها "أناطت بمجلس النواب صلاحية منح العفو العام" غير دقيق. المادة واردة في معرض تعداد صلاحيّات رئيس الجمهورية، وهي تقرر قيدًا على اختصاص شكلي (حصر الأداة بالقانون) لا إسنادًا إيجابيًا لصلاحية. والسند الصحيح لاختصاص المجلس هو المادة ١٦ ("تتولى السلطة المشترعة") مقرونة مع المادة ٩/٥٣ وإعمال المادة ٦٥ بنظرية التأسيس الدستوري.

جمل مفرطة الطول وخلط تام من التكميم: الحيثية الثالثة تجمع عشرة أسباب في جملة واحدة، ما يعطل أن يكون لها رقم واحد في النص كله، رغم توافر المعطيات الرسمية فقد بلغ عدد المحبوسين ٦٢٦٨ شخصاً حتى ٣٠ آذار، وأفادت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (°) أن الطاقة الاستيعابية لم تتقرر لها السجون لعام

° يُراجع التقرير السنوي ٢٠٢٥، منشور على موقع nhrc.lb.org.

٢٠٢٥، بل إن نسبة الاكتظاظ بلغت ٢٠٠٪^(٦). إنَّ ترك الضرورة مفترضة لا مثبتة يضعف النص أمام أي رقابة قائمة على التناسب.

تكرار المعنى ذاته: الحثيَّات الثانية والخامسة، والسابعة تُعيد المعنى ذاته (احتجاز يتجاوز المهل، مساس بالكرامة، معايير دولية دنيا)؛ والثالثة والرابعة والسادسة تُعيد فكرة البطء. فالنص يُكرّر أربع مرّات ما يُقال مرّة واحدة، ولا يبني تدرّجاً من التشخيص إلى الحل.

والصفحة الأولى من القانون يمكن نقلها - بست حثيَّات - حرفياً إلى أسباب موجبة لقانون تعديل التوقيف الاحتياطي، أو لقانون تسريع المحاكمات، أو لقانون بدائل العقوبة، من دون تغيير كلمة واحدة. لا ترد لفظة "العفو" إلّا في الحثيَّة الثامنة. وهذا ما يُعرف بانفقاء خصوصيّة التبرير: مبرّرات عامّة لا تربطها بالأداة المختارة أي رابطة اختصاص.

الإحالة المبهمة إلى "القواعد الدنيا": المشكلة ليست في استعمال مفهوم "القواعد الدنيا" بحدّ ذاته، لأنّ له مدلولاً معروفاً في القانون الدولي المتعلّق بمعاملة السجناء، وإنّما في أنّ النص لم يحدّد ما هي هذه القواعد ولا مصدرها ولا نطاقها. فالقارئ لا يعرف من العبارة وحدها هل المقصود قواعد منصوصاً عليها في التشريع اللبناني، أم قواعد دولية ملزمة للبنان، أم "قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء" المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا، أم مجرد معيار عام للمعاملة الإنسانية.

إنّ تركيب العبارة نفسه يثير سؤالاً إضافياً: قول النص "القواعد الدنيا الواجب اعتمادها" يفترض مسبقاً وجود قواعد محدّدة وواجبة التطبيق. فإذا كانت واجبة، ينبغي أن يكون بالإمكان تحديد مصدر هذا الوجوب القانوني. أما ترك المصدر مجهلاً، فيجعل العبارة أقرب إلى توصيف معياري عام منها إلى إحالة قانونيّة منضبطة.

إنّ الإحالة إلى "القواعد الدنيا الواجب اعتمادها" جاءت إحالةً مجردة غير محدّدة المصدر أو المضمون، بما يحول دون التنبّث من ماهيّة القواعد المقصودة ومن طبيعتها ومدى إلزاميتها في النظام القانوني اللبناني، ويُضعف بالتالي وضوح الأساس القانوني الذي استند إليه النص.

أضف إلى ذلك، إنّ المادة لم تُسمّ المادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ولا - وهو الأهم - الفقرة (ب) من مقدمة الدستور التي تُدخل المواثيق في الكتلة الدستورية. إغفال هذا السند مع الاستناد إلى مضمونه هو ضعف تأسيسي لا مجرد سهو تحريري.

خلل أسلوب وتشريعي: من الناحية الأسلوبية، يتكرّر البناء بواسطة: "ولما كان... ولما كان... ولما كان...". وهو أسلوب تقليدي مألوف في الصياغة القانونية اللبنانية، لكنه استُعمل هنا بكثافة أدت إلى جعل النص أقرب إلى سلسلة من الحثيَّات التراكميّة منه إلى دراسة تشريعيّة تحليليّة.

⁶ Nathalie DURHAM, Lebanon's Amnesty debate, August 10, 2026, api.thebeirutter.com.

كما تتكرّر أفكار بعينها بصيغ مختلفة: التأخير، العدالة، الثقة بالقضاء، الاكتظاظ، الكرامة الإنسانية. وكان من الأجدى تنظيم الأسباب تحت منطق واضح:

تشخيص الأزمة ← تحديد أسبابها ← تحديد الفئات المتضررة ← بيان قصور القانون القائم ← دراسة البدائل ← ضرورة العفو ← فلسفة نطاقه ← معايير الاستثناء ← حماية الضحايا ← التدابير المرافقة.

٢- الأسباب الموجبة تعلّل اقتراحًا سابقًا لا النص النهائي بكامل مضمونه:

٢٢- تكتسب هذه الملاحظة أهمية منهجية سابقة على أي نقد موضوعي. فالأسباب الموجبة المنشورة تنتهي بصيغة تفيد التقدم بـ "اقتراح القانون المرفق" أملاً بمناقشته وإقراره. ومؤدّى ذلك أنها تعكس، في الأصل، فلسفة الاقتراح في مرحلة تقديمه، لا بالضرورة النص في صورته النهائية بعد تعديلات اللجان النيابية المشتركة والهيئة العامة.

وتتأكد أهمية هذه المسألة بالمقارنة بين بعض الصيغ المتداولة في مراحل المناقشة والنص المنشور النهائي، بحسب علمنا، دون السهو أو الغلط، كانت صيغة اللجان، مثلاً، تتناول محو العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية، بينما اقتصر النص المنشور في المادة الأولى على "العقوبات الأصلية"، وأضاف في المقابل حكماً يتعلق بسقوط ملاحقات وأحكام وقرارات إدارية بحق بعض الموظفين.

وبالتالي، لا يصح التعامل مع الأسباب الموجبة بوصفها مصدرًا متساوي القيمة في تفسير جميع مواد النص النهائي، ولا سيّما المقتضيات التي استُحدثت أو عُدلت خلال المسار التشريعي. ويترتب على ذلك أن استظهار الإرادة التشريعية الكاملة، وخصوصاً بالنسبة إلى المادتين الثالثة والعاشرة والتعديلات الجوهرية التي طرأت على المادة الأولى، يستوجب الرجوع إلى تقارير اللجان النيابية ومحاضر جلسات الهيئة العامة، لا الاكتفاء بالأسباب الموجبة المنشورة.

ومن هذه الزاوية، فإن نشر أسباب موجبة تعود في جوهرها إلى مرحلة سابقة من حياة النص يحد من قيمتها التفسيرية، ويقضي الحذر في الاستناد إليها لإسناد إرادة لاحقة للمشرّع.

٣- أزمة بنيوية وعلاج ظرفي:

٢٣- لا جدال في أن الأسباب الموجبة تعرض وقائع تثير إشكاليات جدية في العدالة الجزائية: طول التوقيف، تأخر المحاكمات، تعذر السوق، الاكتظاظ القضائي، تدهور أوضاع السجون. والأهم أنّ المادة الخامسة تذهب إلى حلّ مباشر، إذ تقرّر، بالنسبة إلى بعض الجرائم السابقة لـ ٢٠٢٦/٣/١، التي لم يصدر فيها حكم إخلاء سبيل المدعى عليه حكماً، إذا تجاوز توقيفه اثنتي عشرة سنة، مع استمرار محاكمته.

غير أن التشخيص الصحيح لا ينتج، منطقياً، علاجاً صحيحاً بصورة آلية. فوجود المرض يثبت الحاجة إلى العلاج، لا يثبت أن كل دواء مقترح هو الدواء الملائم. وفي المجال التشريعي، يترجم إثبات أن الوضع

يستوجب التدخل المشرّع وبين إثبات أن إسقاط الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تعديل قواعد الجمع هو الوسيلة الضرورية والمتناسبة لمعالجة ذلك الخلل.

فقد يكون التأخر القضائي ثابتاً، من دون أن يكون إسقاط الدعوى العامة هو الأداة الوحيدة أو الضرورية لمعالجته؛ وقد يكون الاكتظاظ حقيقياً، من دون أن يثبت منه وحده وجوب تخفيض عقوبة محكوم صدر بحقه حكم صحيح؛ وقد تكون أوضاع السجون غير إنسانية، من دون أن يكون ذلك في ذاته سبباً لتعديل قواعد تعدد الجرائم.

تقرّ الأسباب نفسها بأن التدبير استثنائي وليس بديلاً من الإصلاح البنيوي.

فالمشرّع يعترف صراحة بأن العلة المؤدية للاكتظاظ ستبقى قائمة بعد نفاذ القانون؛ أي إن التدبير "الاستثنائي" مرشح للتكرار حكماً، وهو ما ينفي عنه وصف الاستثناء. وهذا الإقرار يولد مفارقة: إذا كان مصدر الأزمة بنيوياً ودائماً، فإنّ العفو يمكن أن يخفض "المخزون" المتراكم من الملفات والسجناء، لكنه لا يوقف "التدفق" الذي يعيد إنتاجه.

وقد تنشأ، عندئذٍ، حلقة دورية: تعطل مؤسساتي ← تراكم وتوقيف واكتظاظ ← عفو ← انفراج مؤقت ← تراكم جديد.

وهنا تكمن المخاطرة المؤسسية: إذا ظل مصدر الأزمة قائماً، فقد يتحول العفو من استثناء يعالج تركة مرحلة غير عادية إلى آلية دورية لتفريغ تراكم يعاد إنتاجه. عندئذٍ لا تعود المشكلة في العفو ذاته بل في أنّ الاستثناء يبدأ بأداء وظيفة كان يفترض أن تؤديها المؤسسات العادية بصورة مستدامة.

مثال تطبيقي افتراضي: إذا كان سبب التدخل هو بقاء موقوف سنوات دون محاكمة، فهناك فرق بين ثلاثة حلول: إخلاء سبيله مع استمرار الدعوى، إسقاط الدعوى نهائياً، أو تخفيض عقوبة قد تصدر لاحقاً. الحلول الثلاثة قد تخفف أثراً من آثار الأزمة، لكنها ليست متكافئة قانوناً: الأول يعالج الحرية، والثاني يمس الحق العام، والثالث يعيد تشكيل الجزاء. ومن ثم يحتاج كل واحد منها إلى تسبيب خاص.

وهنا تتحدد إحدى أهم أفكار الدراسة: ثمة فرق جوهري بين "ضرورة التدخل" و"ضرورة التدبير". قد تكون الأولى ثابتة بقوة الوقائع، فيما تبقى الثانية محتاجة إلى برهان مستقل يربط الوسيلة المختارة بالمشكلة التي يفترض أن تعالجها. والأسباب الموجبة تبدو أقوى في الأولى منها في الثانية.

-٤- غياب السلسلة التسييبية الكاملة:

-٢٤- كان يفترض، في قانون بهذه الدرجة من الاستثنائية، أن يقوم التسبيب على سلسلة واضحة:

تحديد الأزمة ← قياس حجمها ← تحديد أسبابها ← تحديد الفئات المتضررة ← بيان قصور القانون النافذ
← فحص البدائل ← بيان ضرورة العفو أو التخفيض ← تبرير نطاقهما ← تبرير الاستثناءات ← تبرير
النتائج المتوقعة.

إلا أن الأسباب الموجبة تنتقل من تراكم الأزمات السياسية والقضائية والأمنية والاقتصادية إلى العفو
والتخفيف من دون تقديم هذه السلسلة بصورة مكتملة.

لذلك تبدو الأسباب الموجبة، في بعض المواضع، أقرب إلى تسبيب وصفي يشرح لماذا أصبحت الأزمة
غير قابلة للتجاهل، منها إلى تسبيب برهاني يوضح لماذا اختير هذا الحل تحديداً دون بدائل أقل مساساً
بالحق العام أو أكثر اتصالاً بمصدر الخل.

من حيث البناء، الأسباب الموجبة لا تتطور وفق تسلسل تشريعي صارم من نوع:

واقعة ← مشكلة قانونية ← آثار ← قصور التشريع النافذ ← ضرورة التدخل ← اختيار العفو ← نطاقه
← مبررات الاستثناءات.

وإنما تتحرك بصورة تراكمية بين مجموعة واسعة جداً من العناصر:

الأزمات السياسية ← الشغور الرئاسي ← تأخر تشكيل الحكومات ← الاعتكافات ← التعيينات القضائية
← الحروب ← الأوضاع الاقتصادية ← تراكم الملفات ← التوقيف الاحتياطي ← اكتظاظ السجون ←
كرامة الإنسان ← المادة ٥٣ من الدستور ← العفو العام.

هذا التراكم يعطي النص قوة خطابية لكنه لا يمنحه بالضرورة قوة استدلالية.

فالسبب الموجب في التشريع الجزائي لا يكفي أن يثبت أن البلاد مرت بأزمات خطيرة؛ بل يجب أن يبين
كيف أدت كل مجموعة من هذه الأزمات إلى ضرورة التدبير الجزائي المحدد المقترح.

كما أن النص لا يقدم بيانات زمنية دقيقة تسمح بقياس الأزمة: منذ متى بدأ التراكم؟ ما حجمه؟ ما نسبة
الموقوفين إلى المحكومين؟ ما متوسط مدة التوقيف؟ ما عدد الأشخاص الذين تجاوز توقيفهم الحدود القانونية؟
وما أثر كل أزمة من الأزمات المذكورة؟

وهذا يجعل الكرونولوجيا وصفية أكثر منها إثباتية.

-٥- القفزة من خلل إجرائي ومؤسساتي إلى أثر موضوعي:

-٢٥- المأخذ الأساسي على الأسباب الموجبة أنها تنطلق، في معظمها، من تشخيص أزمة في سير العدالة الجزائية، ثم تنتهي إلى اقتراح العفو العام من دون أن تبني بصورة كافية الجسر القانوني والمنطقي بين التشخيص والعلاج. فالنص يشخص مشكلات محدّدة، أبرزها:

- تجاوز مدد التوقيف الاحتياطي؛
- بطء المحاكمات وتراكم الدعاوى؛
- تعذرّ سوق بعض الموقوفين؛
- تأجيل الجلسات لأسباب إدارية ولوجستية؛
- الاعتكافات القضائية؛
- النقص في التعيينات القضائية؛
- اكتظاظ السجون وسوء أوضاعها؛
- الأزمات السياسية والدستورية والحروب والاعتداءات.

إلا أنّ هذه المشكلات، على خطورتها هي في الأصل مشكلات في إدارة العدالة وفي تنفيذ القانون وضمان المحاكمة ضمن مهلة معقولة، وليست بذاتها أسباباً قانونيّة تقتضي محو الجريمة أو إسقاط آثارها بواسطة العفو العام.

وهنا يظهر أول خلل منهجي عميق: الانتقال من أزمة إجرائية ومؤسساتية إلى حل موضوعي يمس الحق العام.

فإذا كان الموقوف قد تجاوز الحد الأقصى القانوني للتوقيف الاحتياطي، فالمشكلة هي عدم تطبيق قواعد التوقيف وإخلاء السبيل. وإذا كان سبب التأخير تعذر السوق، فالمشكلة تنظيمية. وإذا كانت المحاكم معطلة، فالعلاج هو إعادة تفعيلها. وإذا كانت السجون مكتظة، فالمشكلة تتصل بالسياسة السجنية والعقابية.

أما العفو العام فهو من طبيعة أخرى تماماً. وبالتالي كان ينبغي على الأسباب الموجبة أن تجيب عن السؤال المركزي الذي تركته بلا جواب: لماذا تستوجب هذه الاختلالات تحديداً عفواً عاماً وليس معالجة أسباب الاختلال ذاتها؟ وهذا النقص يمس التسبب التشريعي ذاته.

ويمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي، والسؤال الحاسم هنا ليس سؤالاً أخلاقياً أو اختباراً للصحة السببية التشريعية: إذا كان إخفاق الدولة واقعاً في إدارة التحقيق أو المحاكمة أو السجن، فما الذي يبرر انتقال العلاج من إصلاح الإجراء أو إنهاء توقيف غير متناسب إلى تغيير المصير الموضوعي للدعوى أو مقدار العقوبة؟

لا يعني طرح السؤال تحميل الموقوف نتائج إخفاق الدولة؛ بل يهدف إلى تحديد العلاج القانوني الأكثر اتصالاً بالمشكلة. فإذا كان التوقيف قد أصبح غير مشروع أو غير متناسب، فالعلاج المباشر هو إنهاء التوقيف. أما إسقاط الملاحقة أو تخفيض العقوبة فيحتاج إلى مبرر إضافي.

٦- الخلط بين التوقيف والملاحقة، وبين الموقوف والمحكوم:

-٢٦- يقول النص (الحيثية الرابعة) إن بطء الإجراءات أدى في حالات كثيرة إلى أن يصبح التوقيف الاحتياطي: "عقوبة فعلية تنفذ قبل صدور الحكم".

وهذه ملاحظة صحيحة من منظور أصول المحاكمات الجزائية وحقوق الإنسان. لكنها لا تبرر بذاتها العفو العام. فالموقوف احتياطياً غير محكوم أصلاً وتبقى قرينة البراءة قائمة لمصلحته. وبالتالي فإن المشكلة القانونية التي يعاني منها ليست وجود عقوبة يتعين العفو عنها، بل حرمانه من الحرية قبل الفصل في مسؤوليته ضمن مهلة معقولة.

وهنا تختلط في الأسباب الموجبة ثلاث فئات مختلفة قانوناً:

الموقوف احتياطياً - المتهم الذي تطول محاكمته - المحكوم عليه بحكم جزائي.

ولكل واحدة من هذه الفئات مركز قانوني مختلف جذرياً. فمعالجة الإفراط في التوقيف الاحتياطي تكون، مبدئياً، من خلال أحكام التوقيف وإخلاء السبيل وتسريع المحاكمة والتعويض عند الاقتضاء، بينما معالجة وضع المحكوم تتصل بالعقوبة وتنفيذها وبدائلها وإعادة التأهيل والعفو الخاص أو العام وفق شروطه. إن جمع هذه المراكز المختلفة تحت عنوان واحد هو "أزمة السجون" يؤدي إلى تسطيح الفوارق الجوهرية في السياسة الجزائية.

الموقوف قبل الحكم يتمتع بقرينة البراءة، وقد يصبح استمرار توقيفه غير مبرر مع بقاء الدعوى العامة قائمة. أما المحكوم فقد تحدت مسؤوليته بحكم قضائي وفق درجته.

ومن ثم، فإن الحجة المتعلقة بطول التوقيف لا يمكن نقلها تلقائياً إلى المحكوم لتبرير تخفيض عقوبته.

مثال يوضح اختلاف المركز القانوني: شخصان متهمان بالجرم نفسه الأول ما زال موقوفاً من دون حكم، والثاني صدر بحقه حكم نهائي بعد محاكمة مكتملة. حجة "طول التوقيف وقرينة البراءة" تتصل مباشرة بالأول، لكنها لا تنتقل تلقائياً إلى الثاني لتبرير تخفيض عقوبته؛ فمركز كل منهما القانوني مختلف، وكذلك نوع المبرر المطلوب.

وقد استعملت في الأسباب الموجبة ضمانات تتصل، في جوهرها، بالموقوف والمتهم - الحرية وقرينة البراءة ضمن مهلة معقولة - لتوفير مظلة تسببية لقواعد يستفيد منها أيضاً محكومون في مراكز مختلفة جذرياً.

٧- غياب البيانات الكمية ودراسة البدائل:

-٢٧- لا يظهر من الأسباب الموجبة المنشورة عرض كمي كافٍ لعدد الموقوفين، ومتوسط مدد التوقيف، ونسب الإشغال، وعدد الملفات المتراكمة، وعدد المستفيدين المتوقع من كل إجراء.

كما لا تتضمن مقارنة منهجية مع البدائل الأقل مساسًا بالحق العام، كإصلاح قواعد التوقيف الاحتياطي، وتوسيع بدائل الاحتجاز، والإفراج المشروط، والعقوبات البديلة، وتسريع المحاكمات، وتعزيز آليات سوق الموقوفين.

ولا ينفي غياب هذه البيانات والبدائل وجود الأزمة، لكنه يجعل اختبار الضرورة والتناسب أقل قابلية للقياس. فالقول إن السجون مكتظة يختلف منهجيًا عن بيان حجم الاكتظاظ، والفئات التي تسببه، والأثر المتوقع لكل تدبير في خفضه، وما إذا كان يمكن بلوغ نتيجة مقارنة بأداة أقل مساسًا بالحق العام.

هذه نقطة ضعف شديدة الأهمية. النص قد يتحدث عن: "تراكم الملفات"، "بطء الإجراءات"، "اكتظاظ السجون"، "مدد طويلة"، "أزمة حادة"... ولكن من دون إسناد ذلك، في الأسباب الموجبة المعروضة، إلى مؤشرات كمية واضحة.

في قانون استثنائي بهذا الحجم، كان متوقعًا بيان، على الأقل: عدد السجناء؛ نسبة الموقوفين احتياطيًا؛ عدد من تجاوزوا المدد القانونية؛ متوسط مدة المحاكمة؛ الطاقة الاستيعابية للسجون ونسبة الإشغال؛ وعدد المستفيدين المتوقع من كل فئة من فئات العفو.

غياب هذه المعطيات يجعل من الصعب اختبار ضرورة التدبير وتناسبه.

٨- مفارقة تحميل الدولة نتائج إخفاقها ثم تحويلها إلى سبب لإسقاط الحق العام:

-٢٨- هذه من أهم نقاط الضعف التي يمكن تطويرها في دراسة جزائية متخصصة. الأسباب الموجبة تقر صراحة بأن جانبًا كبيرًا من الأزمة ناتج عن: تعذر سوق الموقوفين، تأجيل الجلسات، الاعتكافات، تأخر التعيينات، تعثر المؤسسات، وتراكم الملفات. أي أن الدولة تقر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأن أجهزتها لم تتمكن من تأمين السير الطبيعي للعدالة. ثم يُستعمل هذا الإخفاق المؤسساتي نفسه مبررًا لتدخل تشريعي استثنائي هو العفو العام.

وهنا تنشأ مفارقة: هل يجوز تحويل عجز الدولة عن تطبيق القانون ضمن الأطر والمهل التي وضعتها هي نفسها إلى مبرر لتجريد القانون الجزائي من آثاره؟ إن قبول هذا المنطق بصورة مطلقة قد يقود إلى نتيجة خطيرة في السياسة التشريعية: كلما تعطلت العدالة وتراكمت الملفات واكتظت السجون؛ أصبح العفو وسيلة دورية لتصفير نتائج الاختلال. وهذا من شأنه أن يحول العفو من أداة استثنائية إلى أداة لإدارة فشل مؤسسات العدالة.

- ٩- الاستناد الفضفاض إلى "الظروف الاستثنائية":

- ٢٩- ورد تعداد للأزمات السياسية والدستورية والحروب والاعتداءات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية. لكنّ مفهوم "الظروف الاستثنائية" هنا غير منضبط. فليس كل ظرف استثنائي أصاب الدولة يشكل بالضرورة سبباً مشروعاً للعفو عن جرائم ارتكبت في ظل ذلك الظرف أو قبله. كان ينبغي إثبات علاقة بين:

الظرف الاستثنائي ← تعطيل العدالة في ملفات محددة ← نشوء ظلم غير قابل للمعالجة بالوسائل العادية ← ضرورة العفو.

أما الاكتفاء بتعداد الأزمات اللبنانية فينشئ ما يمكن وصفه بـ تسبیب بالسياق العام بدلاً من التسبیب بالضرورة القانونيّة المحددة.

- ١٠- إشكالية استعمال مبدأ سيادة القانون لتبرير العفو:

- ٣٠- تقول الأسباب: "ولما كان مبدأ سيادة القانون يقتضي التوازن بين مستلزمات الأمن والعدالة واحترام الحقوق الأساسية..."، فسيادة القانون قد تقتضي، تحديداً:

- احترام مدد التوقيف؛
- تطبيق أحكام إخلاء السبيل؛
- إجراء المحاكمات ضمن مهلة معقولة؛
- تأمين قاض طبيعي وفعال؛
- تنفيذ العقوبات بصورة إنسانية؛
- ضمان حقوق الضحية؛
- مساءلة مرتكبي الجرائم.

لذلك فإن استدعاء سيادة القانون لا يكفي لتبرير العفو؛ بل قد يستخدم المبدأ ذاته للاعتراض على العفو إذا كان نطاقه أو معاييرهِ يؤديان إلى مساواة غير مبررة بين مراكز قانونية مختلفة أو إلى تعطيل المحاسبة. كان ينبغي إذاً بيان لماذا تمثل الموازنة المختارة تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون وليس استثناءً منه.

- ١١- الاستناد إلى المادة ٩/٥٣ من الدستور لا يشكل "سبباً موجباً":

- ٣١- يذكر النص أن الفقرة التاسعة من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني أناطت بمجلس النواب صلاحية منح العفو العام. هذه العبارة تثبت الاختصاص الدستوري، لكنها لا تنبت ضرورة استعماله. وهناك فارق منهجي أساسي بين السؤالين: من يملك سلطة إصدار العفو العام؟ و: لماذا ينبغي إصدار عفو عام الآن، بهذا النطاق، ولهذه الجرائم والأشخاص تحديداً؟

المادة الدستورية تجيب عن الأول ولا تجيب عن الثاني. وبالتالي فإن إدراجها في الأسباب الموجبة مفيد لتحديد السند الدستوري، لكنه لا يمكن أن يقوم مقام التسبيب الموضوعي.

- ١٢ - ضعف تبرير معايير الشمول والاستثناء:

- ٣٢ - تقول الأسباب إن العفو سيكون: "ضمن ضوابط محددة واستثناءات واضحة". لكن هذه العبارة بحد ذاتها لا تفسر لماذا تم اختيار هذه الضوابط وهذه الاستثناءات تحديداً. وهذا بالغ الأهمية في قوانين العفو. لأن الإشكالية الدستورية والجزائية ليست فقط في وجود استثناءات، بل في المعيار الموضوعي الذي يفصل بين المشمول والمستثنى.

فلماذا تعفى جريمة ولا تعفى أخرى؟

ولماذا يستفيد مرتكب من العفو بينما لا يستفيد مرتكب آخر؟

وهل المعيار قائم على طبيعة الجريمة؟ العقوبة؟ الخطورة الإجرامية؟ تاريخ ارتكاب الفعل؟ مدة التوقيف؟ الوضع السجني؟ أم اعتبارات اجتماعية وسياسية؟

كلما كان التمييز أوسع أثراً، ازدادت ضرورة تبريره في ضوء مبدأ المساواة أمام القانون. والأسباب الموجبة، بصيغتها الحالية، تعلن وجود المعايير أكثر مما تشرح فلسفتها الجزائية.

- ١٣ - حقوق المتضررين حاضرة لفظاً وغائبة تحليلاً:

- ٣٣ - ورد أن العفو يتم: "دون أن يشكّل ذلك تفلّناً من مبدأ المحاسبة أو مساساً بحقوق المتضررين أو بالنظام العام". هذه من أكثر العبارات التي تستحق النقد. فالقول إن العفو العام لا يشكل تفلّناً من المحاسبة ليس حقيقة تُثبت بمجرد إعلانها. بل يجب بيان كيف يتحقّق ذلك.

إذا كان التدبير يؤدي إلى سقوط الملاحقة أو إزالة النتائج الجزائية عن فئات من الجرائم، فإن هناك، بالمعنى الجزائي، تراجعاً عن شكل من أشكال المحاسبة، حتى لو بقي الحق الشخصي محفوظاً.

وهنا كان يتعيّن على الأسباب الموجبة التمييز بين: الحق العام والحق الشخصي، والعقوبة، والتعويض، والاعتراف القضائي بمسؤولية الفاعل، وحق الضحية في الوصول إلى العدالة. أما جمعها في عبارة تطمينية عامة فيضعف الدقة القانونية للنص.

- ١٤ - الخلط بين تخفيف اكتظاظ السجون وتحقيق العدالة:

- ٣٤ - النص يعتبر أن العفو: "يسهم في رفع الجور عن المظلومين [...] ويخفف من اكتظاظ السجون". لكنّ هاتين غايتان مختلفتان: إذا كان الشخص مظلوماً، فالمطلوب إحقاق براءته أو إنهاء توقيفه غير المشروع، وليس "العفو" عنه، لأن العفو يفترض منطقاً مختلفاً عن إثبات البراءة. أما إذا كان الشخص محكوماً بصورة

قانونية وصحيحة، فإن إخراجها لتخفيف الاكتظاظ يمثل خياراً في السياسة العقابية والسجنية يحتاج إلى تبرير مستقل. ومن غير الدقيق جزائياً دمج: إنصاف البريء أو الموقوف تعسفاً مع الإفراج عن المحكوم لتخفيف الاكتظاظ.

وهذا الخلط بين العدالة والإدارة السجنية يضعف البناء النظري للأسباب الموجبة.

١٥- عبارة "رفع الجور عن المظلومين" غير منضبطة قانوناً:

٣٥- هذه عبارة إنشائية أكثر منها معياراً تشريعياً. من هو "المظلوم"؟ هل هو من ثبتت براءته؟ أم من طالّت مدة توقيفه؟ أم من حكم عليه؟ أم من كانت عقوبته قاسية؟ أم كل من تضرر من بطء القضاء؟ القانون الجزائي يعمل بمراكز قانونية محددة، لا بمفهوم أخلاقي فضفاض هو "المظلوم". بل إن استعمال هذا المصطلح قد يولد مفارقة: إذا كان المستفيدون من العفو مظلومين فعلاً، فلماذا يعفى عنهم بدلاً من تصحيح الظلم القضائي الواقع عليهم؟

١٦- ضعف معالجة البدائل الأقل مساساً بالعدالة الجزائية:

٣٦- لا تظهر في الأسباب الموجبة دراسة حقيقية للبدائل. وهذا نقص جوهري في منطق التناسب. قبل الوصول إلى العفو العام كان ينبغي مناقشة إمكان: توسيع إخلاءات السبيل؛ تعديل نظام التوقيف الاحتياطي؛ تطبيق بدائل التوقيف؛ تسريع المحاكمات؛ زيادة الهيئات القضائية؛ تفعيل المحاكمات عن بعد حيث تجوز؛ معالجة أزمة السوق؛ بدائل العقوبات السالبة للحرية؛ الإفراج الشرطي؛ أو معالجة فئات محدّدة بقواعد انتقالية.

وعدم بيان سبب عدم كفاية هذه الوسائل يجعل اختيار العفو يبدو أقرب إلى حل عملي سريع منه إلى نتيجة ضرورية لتحليل السياسة الجنائية.

والقول إن العفو "يمكن السلطة القضائية من تسريع البت في الملفات المتبقية" يتجاهل الكلفة التطبيقية للعفو ذاته: فرز الملفات، وإثبات الانطباق، ومنازعات التطبيق أمام النيابة العامة والمحكمة مصدرية الحكم، وهو عبء إضافي على الجسم القضائي نفسه الذي يقال إن العفو يخفف عنه. ومن ثمّ، تكمن خطورتها في أنّها تجعل حجم عبء القضاء معياراً لإسقاط الملاحقات. ولو اعتمد هذا المنطق مجرداً لأمكن القول أنّ تراكم الدعاوى يبرّر دائماً إلغاء جزء منها لكي يستطيع القضاء معالجة الباقي. وهذا لا ينسجم بسهولة مع وظيفة القضاء الجزائي، لأنّ حقّ المجتمع في الملاحقة وحقّ الضحية في العدالة لا ينبغي اختزالهما في إدارة مخزون الملفات القضائية.

١٧- افتراض النتيجة مسبقاً:

٣٧- عبارة "دون أن يشكل ذلك تقليلاً من مبدأ المحاسبة أو مساساً بحقوق المتضررين" تُنشئ أثراً قانونياً بذاتها، ولا تكشف عن إرادة واضحة في ما يتعلّق بحقّ العفو: ذلك أنّ سقوط الدعاوى العامة بالعفو يفقد المتضرر مرجعه الجزائي ووسائل الإثبات المرتبطة به، ولا يبقى له إلا طريق مدني أثقل كلفةً وأوضح أثراً. والشرط

المتعلق بإسقاط الحق الشخصي، بحسب الصيغة التي أُقرّت، إنما يرد على تخفيف العقوبة لا على العفو، وهو تمييز لم تشر إليه الأسباب الموجبة إطلاقاً.

- ١٨ - تناقض في حجة المساواة:

- ٣٨ - يُستدعى "مبدأ المساواة أمام القانون" كسبب مؤيد للعفو (لأن التأخير يصبّ به)، بينما يُغفل تمامًا أن العفو ذاته يوُلّد إشكالية مساواة أشد: بين المشمول والمستثنى، وبين من نُفذت عقوبته كاملة قبل النشر ومن استفاد، وبين من عُجّلت محاكمته ومن أفاد من التقويم، والنص لا يواجه هذا الاعتراض بكلمة.

- ١٩ - في ملائمة الواقع اللبناني:

- ٣٩ - صمت مطبق عن الملفات التي وضع القانون لأجلها. النقاش العام دار حول ملف الموقوفين الإسلاميين وطول أمد التوقيف والمحاكمات غير المكتملة، وجرائم المخدرات في سياقاتها الاجتماعية والاقتصادية، وملف اللبنانيين المبعدين. ولا أثر لأي من ذلك في الأسباب الموجبة. فالنص يبرز بلغة تقنية محايدة قانوناً ذا وظيفة تسوية معلنة، ما يُحدث فجوة بين التبرير الرسمي والغاية الفعلية - وهي فجوة سيستثمرها الخصم في كل نزاع تطبيقي.

تجاهل السوابق التاريخية. لا إشارة إلى القانون ١٩٩١/٨٤ ولا إلى الجدل حول أثره في ترسيخ الإفلات من العقاب، مع أن عدد قوانين ومراسيم وقرارات العفو منذ عام ١٩٢٣ بلغ أربعة وأربعين وفقاً لبعض المصادر^(٧). ومن ثمّ، فإنّ القول بأنّ العفو من شأنه تعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها يفتقر إلى ما يسنده في التجرب اللبنانية التي تشهد بعكسه. إنّ الأسباب الموجبة التي لا تواجه الاعتراض الأقوى عليها هي أسباب ناقصة.

إغفال البنية الفعلية لنزلاء السجون (نسبة غير اللبنانيين، الموقوفون بجرائم مخدرات، الملفات الأمنية)، وإغفال دور المحكمة العسكرية في محاكمة المدنيين، وهو من أبرز أسباب طول أمد التوقيف في لبنان. من دون هذه المعطيات تبقى عبارة "ضوابط محددة واستثناءات واضحة" شعاراً فارغاً.

تجاهل الجرائم غير القابلة للعفو. لا ذكر للتعذيب (القانون ٢٠١٧/٦٥)، ولا للمفقودين والمخفيين قسراً (القانون ٢٠١٨/١٠٥)، ولا للالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وسكوت الأسباب الموجبة عن الحد الذي لا يجوز للعفو تخطيه هو ثغرة التزامية دولية قبل أن يكون نقصاً في التحرير.

^٧ سعيد مالك، لإقرار قانون العفو، نداء الوطن ٢٠٢٥/٩/١٧.

أخطر تناقض في النص - العفو "يعيد التوازن" لكنه يحتاج إلى سياسة لاحقة لمنع عودة الأزمة: تختتم الأسباب بالتأكيد على ضرورة أن تترافق الخطوة مع سياسة تضعها السلطة التنفيذية: "ترمي إلى تفعيل المحاكمات وإصلاح أوضاع السجون وأماكن التوقيف وإعادة تأهيلها [...] ضمن خطة زمنية محددة". هذه الفقرة مهمة، لكنها تكشف ضعفاً آخر.

فإذا لم تكن تلك الخطوة جزءاً ملزماً ومتزامناً من التدخل التشريعي، يبقى احتمال إعادة إنتاج الأزمة قائماً بعد العفو مباشرةً.

وبذلك يصبح المسار:

اكتظاظ ← عفو ← انخفاض مؤقت في الاكتظاظ ← استمرار الأسباب البنوية ← اكتظاظ جديد ← مطالبة بعفو جديد.

وهذا يحول العفو إلى صمام تنفيس دوري للنظام الجزائي، بدلاً من أن يبقى استثناءً تاريخياً تبرره ظروف لا تتكرر.

- ٢٠ - في المضمون - الفجوة بين المبرر والمقرر:

- ٤٠ - هنا تبلغ الفقرات ذروتها:

شق "تخفيض العقوبات" بلا سبب موجب واحد. عنوان القانون يشمل "تخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي"، وقد خُفّضت بموجبه عقوبات المحكومين بالإعدام والمؤبد إلى سبع عشرة سنة سجنية. ولا تحتوي الأسباب الموجبة على كلمة واحدة في تبرير هذا الشق. وحجة التوقيف الاحتياطي المطول لا تصلح البتة لتبرير تخفيض عقوبة محكوم بجناية قتل صدر حكمه ضمن مهلة معقولة. أخطر مضامين القانون هو أشدها تجرداً من التعليل.

انقلاب في المستفيد. منطوق النص كله مبني على الموقوف (قرينة البراءة، الحرية أصل، المحاكمة ضمن مهلة معقولة)، بينما الأثر الأوسع للقانون يقع على المحكوم الذي استنفدت بحقه كل درجات المحاكمة. هنا، تستعمل ضمانات المتهم لتبرير امتياز للمدان.

مخالفة ضمنية للمادة ١٥٠ عقوبات من دون تعليل. القاعدة أن العفو لا يشمل التدابير الاحترازية والإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك، ولا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة. وقد اعتمد القانون محو التدابير الاحترازية المحكوم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والفرعية. إنّ الخروج عن القاعدة العامة جائز للمشروع، لكنه يستوجب تبريراً في الأسباب الموجبة - وهو منعدم^(٨).

^٨ يُراجع الرقم ٤٧ أدناه.

إسقاط الأحكام الإدارية. يمتد الأثر إلى المخالفات والأحكام والقرارات بما فيها الإدارية الصادرة بحق موظفين بغير تهم الفساد المالي، أي إلى المسؤولية التأديبية. ولا تتضمن الأسباب الموجبة أي إشارة إلى الوظيفة العامة أو التأديب. هذا تبرير جزائي لأثر إداري!!^(٩).

الخطر الأخلاقي. بناء العفو على تقصير الدولة يحول عجز الإدارة إلى مصدر حق للمتهم، وينشئ حافزاً موضوعياً للمماطلة انتظاراً للعفو، ويعاقب من عجل بمحاكمته. الأسباب الموجبة لا تنتبه إلى هذا الانعكاس، ولا تقترح ما يحيد.

المساس بفصل السلطات. إسقاط ملاحقات ومحاكمات جارية هو تدخل تشريعي في وظيفة قضائية، لا يبرر تقليدياً إلا بمصلحة عامة عليا من نوع طي صفحة نزاع أو مصالحة وطنية. أما تأسيسه على "بطء القضاء واكتظاظ السجون" - وهي علل إدارية بامتياز - فسدن دستوري هش لا يصمد أمام اختبار الضرورة والتناسب في حال مراجعة أمام المجلس الدستوري.

خلاصة:

- ٤١ - الأسباب الموجبة، في محصلتها، نصّ سياسة عامة في مسألة قضائية، لا تعليل قانوني لقانون عفو. هي بليغة في تشخيص الأزمة، صامته في تبرير الأداة، وخرساء تماماً في تبرير أخطر ما في القانون (تخفيض العقوبات، ومحو التدابير الاحترازية، والأثر التأديبي، والعتبة الزمنية). وضعها ليس تحريرياً فحسب: بقدر ما تخلو من تعليل مواد بعينها، يتسع هامش الاجتهاد في تفسيرها - وهو ما ينبغي استثماره في الاتجاهين متقابلين، بحسب موقع الفريق: التوسع في الانطباق استناداً إلى الغاية الإنسانية المعلنة، أو التضييق استناداً إلى انعدام التعليل في الشق المعني.

العنوان الثاني- التحليل الموضوعي لنص القانون:

- ٤٢ - بدلاً من أن يُحدّد المشرّع أساساً الجرائم والعقوبات الداخلة في العفو ثم يُضيف الاستثناءات، بدأ القانون اللبناني بقاعدة عامة واسعة جداً: العفو عن الجرائم السابقة للتاريخ المحدّد (٢٠٢٦/٣/١)، ثم استثناء الجرائم الواردة في القانون. وهذه مقارنة بنيوية ذات خصوصية، رأينا من المناسب التوقّف عندها ولفت النظر إليها. أما بعد، يتناول هذا العنوان تحليلاً مفصّلاً للمواد الإحدى عشرة (أولاً)، ثم ننتقل إلى التقييم العام للقانون (ثانياً).

أولاً- التحليل المادي للنص:

- ٤٣ - إنّ مواد قانون العفو لا تخلو من بعض المآخذ، والملاحظات القانونية. سوف نعرض فيما يلي أبرز هذه المآخذ على سبيل المثال لا الحصر، وذلك وفقاً لما يلي:

^٩ يُراجع الرقم ٤٨ أدناه.

المادة الأولى:

١.١- معيار زمني لا يتطابق مع معيار الأزمة:

-٤٤- يشمل العفو الجرائم المرتكبة قبل ١ آذار ٢٠٢٦، بصرف النظر عن كون مرتكبها موقوفًا أو طليقًا، وعن طول الدعوى أو قصرها، وعن مساهمته الفعلية في اكتظاظ السجون. فإذا كان التوقيف الطويل مبررًا مركزيًا، يستفيد أيضًا غير الموقوف. وإذا كان الاكتظاظ هو المبرر، يستفيد من ليس في السجن. وإذا كان بطل المحاكمة هو العلة، يستفيد من لم تتأخر دعواه. وهذا لا يبطل اختيار التاريخ في ذاته، لكنّه يكشف عدم التطابق الكامل بين معيار الاستفادة ومعيار الأزمة.

١.٢- إشكالية تاريخ ١ آذار ٢٠٢٦:

-٤٥- يحدث التاريخ الفاصل فرقًا جذريًا بين أفعال متماثلة قد يفصل بينها يوم واحد. ومثل هذا التحقيق جائز في الأصل كأداة تشريعية، لكنّه يحتاج إلى أساس موضوعي متصل بهدف القانون. ولا يظهر في الأسباب الموجبة المنشورة تفسير كافٍ لاختيار ١ آذار تحديدًا، ولا واقعة أو مرحلة مؤسسية أو زمنية تبرّر جعله نقطة فاصلة.

١.٣- "المخفون" وإشكالية التكيف:

-٤٦- تعدّد المادة المستفيدين: الفاعلين والشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبئين، ثمّ تُحيل إلى التعريفات الواردة في قانون العقوبات. غير أنّ إخفاء الجاني يمكن أن يقوم كجرم مستقلّ، وليس بالضرورة مجرد صورة من صور الإسهام في الجرم الأصلي. ومن هنا يثور سؤال تطبيقي: إذا كان الجرم الأصلي مستثنى من العفو، فهل يستفيد مرتكب جرم الإخفاء المستقل لعدم وروده صراحة في الاستثناءات؟

مثال على التحقيق: لنفترض واقعتين متماثلتين تمامًا في الوصف والظروف: الأولى حصلت في ٢٨ شباط ٢٠٢٦، والثانية في ٢ آذار ٢٠٢٦. إذا كانت الأولى مشمولة بالعفو والثانية خارجة عنه، فإنّ فارق أيام قليلة ينتج مركزين قانونيين متباعين جذريًا. هذا التفاوت قد يكون جائزًا إذا استند التاريخ إلى غاية موضوعية واضحة؛ أما النقد فينتج إلى مدى ظهور هذا الأساس في التسبب المنشور. وكان ينبغي للنص حسم هذه المسألة بدلًا من تركها للاجتهاد.

١.٤- محو "العقوبات الأصلية" دون سواها:

-٤٧- من أبرز التعديلات ذات الدلالة أن النص النهائي اكتفى بمحو "العقوبات الأصلية". وذلك يثير السؤال عن مصير العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية. ويتضاعف الغموض عند المقارنة بالقواعد العامة للعفو وبالصيغ السابقة خلال المسار التشريعي التي كانت أوسع في تحديد الآثار. فالمادة ١٥٠ من قانون العقوبات، تنصّ على أن العفو يسقط العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية، ولا يشمل التدابير الاحترازية

والإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة. فالنص أنتج غموضاً حيث كانت القاعدة واضحة، والأثر العملي مباشر على مئات القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، قد يولد النص النهائي - باستعماله لفظاً أضيق - مفهوم مخالفة لم يكن قائماً بالوضوح ذاته في المراحل السابقة. وهذه مسألة تتصل مباشرة بالأمن القانوني، لأن آثاراً تتعلق بالحقوق المدنية أو المهنية أو غيرها قد تبقى معلقة على تفسير مدى المحو.

١.٥ - امتداد النص إلى القرارات الإدارية بحق الموظفين:

- ٤٨ - تفرّر الفقرة الثانية من المادة الأولى سقوط "جميع الملاحقات والأحكام والقرارات بما فيها الإدارية التي صدرت بحق موظفين بغير تهم الفساد المالي". وهو حكم بالغ الخطورة لم تشر إليه الأسباب الموجبة بحرف واحد، ويثير ثلاث إشكاليات:

١. إشكالية اختصاص: العقوبة التأديبية ليست عقوبة جزائية، وهي تصدر عن مجالس تأديب أو سلطات إدارية أو عن مجلس شورى الدولة، فامتداد العفو التشريعي إليها يطرح مسألة التدخل في وظيفة السلطة الإدارية.

٢. إشكالية نطاق: ما هي "القرارات الإدارية" المقصودة؟ قرارات مجالس التأديب؟ قرارات الصرف من الخدمة؟ العقوبات المسلكية البسيطة؟ النص مطلق.

٣. إشكالية تحديد: عبارة "بغير تهم الفساد المالي" تستعمل وصفاً غير موجود كتكليف جرمي محدد في التشريع اللبناني.

١.٦ - العفو قبل الحكم ليس براءة:

- ٤٩ - إسقاط الدعوى قبل صدور حكم يحمي المستفيد من استمرار الملاحقة، لكنه قد يحرمه أيضاً من فرصة صدور حكم يعلن براءته. كما أنّ المتضرّر قد يفقد بصدور حكم جزائي نهائي يحدد الوقائع والمسؤولية. وعليه، فالعفو ليس مرادفاً للبراءة؛ كما أنّ إنهاء الدعوى لا يمثل بالضرورة استكمالاً للحقيقة القضائية. ومن هنا فإنّ استعمال تعابير من قبيل "رفع الجور عن المظلومين" يحتاج إلى دقة: المظلوم بسبب توقيف غير مبرّر يعالج مركزه بإنهاء التوقيف أو بجبر الضرر، أما البريء فيفترض أن يكون سبيله الطبيعي البراءة.

١.٧ - الأحكام الغيابية:

- ٥٠ - إسقاطها سليم في مبدئه، لكنه يغفل مصير حق المحكوم غيابياً في الاعتراض لإثبات براءته.

١.٨- ملاحظة في طبيعة العفو:

-٥١- العفو الممنوح للموقوف قبل صدور حكم يحرمه من فرصة البراءة، ومن السجل النظيف الفعلي، ومن حقه في المطالبة بالتعويض عن أي توقيف غير مبرر. وقد قدمت الأسباب الموجبة العفو بوصفه أداة "رفع الجور عن المظلومين"، وهو خلط بين العفو والبراءة يضرّ بالمستفيد الذي يعتقد نفسه بريئاً.

المادة الثانية:

٢.١- غياب معيار جامع للاستثناءات:

-٥٢- تجمع المادة الثانية طوائف شديدة التباين: جرائم قتل وإرهاب، جرائم عسكرية، مخدرات، جرائم مالية ومصرفية، اعتداءات على المال العام، جرائم آثار وبيئة، تعذيب واختفاء قسري واتجار بالبشر واعتداءات جنسية، وبعض صور السرقة.

مثال على الوصف الجرمي غير المحسوم: قد تبدأ الملاحقة بوصف "قتل قصدي"، ثم تنتهي المحكمة بعد المحاكمة إلى وصف أخف أو العكس. فإذا كان نطاق العفو مرتبطاً بالوصف الجرمي، يصبح السؤال: هل يحسم الاستثناء وفق الوصف الوارد في الادعاء، أم وفق الوصف النهائي الذي تقررته المحكمة؟ ترك هذه النقطة بلا آلية واضحة قد يجعل بعض الدعاوى تستمر فقط لمعرفة ما إذا كانت ستسقط بالعفو. ولا يظهر من الأسباب الموجبة معيار واحد يفسر جميعها. فليست الحساسية وحدها هي المعيار، ولا طبيعة الحق المحمي وحدها، ولا الالتزامات الدولية وحدها، ولا الخطورة الإجرامية. وبالتالي يبدو التعداد أوضح من فلسفة التعداد نفسها.

٢.٢- الاستثناء القائم على وصف جرمي لم يحسم بعد:

-٥٣- يقرر القانون الاستثناء سواء صدرت الأحكام أم لم تصدر. لكن وصف الفعل قبل الحكم قد يكون محل نزاع: قتل قصد أو إيذاء أفضى إلى الموت، سرقة موصوفة أو سرقة بسيطة؟ وصف إرهابي أم جرم آخر؟ فإذا كان تحديد الاستثناء يتوقف على الوصف النهائي الذي تقررته محكمة الأساس، فإن بعض الملفات لن تحسم استفادتها فوراً، بل ستستمر المحاكمة لتحديد ما إذا كانت ستسقط بالعفو أصلاً. وهذا يحد من الأثر الفوري الذي يفترضه قانون يراد منه تخفيف تراكم الملفات.

٢.٣- الجرائم المحالة على المجلس العدلي:

-٥٤- يعتمد البند الأول واقعة الإحالة على المجلس العدلي معياراً للاستثناء. والإحالة إجراء يتم بقرار صادر في إطار السلطة التنفيذية وفق الآلية القانونية المقررة. ومن هنا يختلف مركز جريمتين بحسب حصول إحالة إجرائية إحداها دون الأخرى، لا بحسب طبيعة الجرم وحدها. وهو ما يثير سؤالاً حول مدى ملائمة جعل

إجراء سابق للعفو معياراً يحدد نطاق قانون عام، ومدى اتساق ذلك مع مبدأ عمومية القاعدة والمساواة بين الحالات المتماثلة.

٢.٤- إبهام الاستثناء المتعلق بالإرهاب:

-٥٥- تشير صياغة البند الثاني سؤالين: هل ينصرف القيد "بحق المدنيين أو العسكريين وجميع عناصر القوى الأمنية" إلى جرائم الإرهاب أيضاً أم إلى جزء من العبارة فقط؟ وما المقصود تحديداً بالإحالة إلى "قانون الإرهاب الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١" في ضوء تعدد النصوص التي تنظم الجرائم ذات الطابع الإرهابي في التشريع اللبناني؟ وفي مسألة بهذه الخطورة ينبغي أن يكون نطاق الاستثناء محدداً بذاته بحيث لا يترك مجالاً واسعاً لتفسيرات متعارضة.

٢.٥- التمييز بين العسكريين وغيرهم في جرائم المخدرات:

-٥٦- استثناء جرائم المخدرات المرتكبة من أفراد المؤسسات العسكرية والأمنية يقوم على صفة الفاعل لا على أساس الفعل. وقد توجد مبررات موضوعية للتشدد مع من يرتبط مركزه الوظيفي بحماية الأمن وإنفاذ القانون، لكن الأسباب الموجبة لا تعرض هذا المبرر بصورة مستقلة. ومن ثم تبقى الحاجة قائمة لإظهار الصلة بين التفرقة وغاية القانون.

٢.٦- شبهة التخصيص:

-٥٧- استثناء "المشمولين بالفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٨١/١/٢٠ الذين يعتبرون مستفيدين حكماً"، يُشكّل تعييناً لفئة محددة بالإحالة إلى نص خاص سابق، ويثير مسألة قربه من العفو الفئوي المقنع في ضوء مقتضى الشمولية.

٢.٧- تناقض قانوني صريح:

-٥٨- يستثني "مرتكبي جنایات التكرار بالمخدرات التي تزيد عن المرة الثانية... سواء صدرت أم لم تصدر بها أحكام قضائية". ولكن، التكرار في مفهومه التقني (المواد ٢٥٥ وما يليها من قانون العقوبات) يفترض حكماً سابقاً مبرماً. فلا تكرار من دون حكم، والقول بقيامه "ولو لم تصدر أحكام" خلط بين التكرار وتعدد الجرائم وإقامة استثناء على أساس ملاحظات لم تنته إلى إدانة. ويتكرر العيب في البند ١٣ من المادة الثانية الذي يعتمد "تكرار الملاحظات أو الأحكام" معياراً. إن الاستناد إلى "تكرار الملاحظات" قد يجعل مجرد الملاحظة السابقة، ولو لم تنته إلى إدانة، عنصراً مؤثراً في الحرمان من أثر العفو، الأمر الذي يستلزم قراءة حذرة في ضوء قرينة البراءة.

٢.٨- التكرار والحشو التشريعي:

-٥٩- يتقاطع تعداد الجرائم الواقعة على المال العام مع جرائم الاختلاس والإثراء غير المشروع، كما تتكرر الإحالات ذات الصلة بالنقد والتسليف والجرائم المصرفية في أكثر من موضع. والحشو في الاستثناءات، لا يُمثل عيباً أسلوبياً فحسب؛ إذ قد يثير خلافاً حول ما إذا كان النص الخاص يضيق العام أو يؤكد، وحول الحدود الدقيقة للفئات المشمولة.

أُضِفَ إلى أنَّ عبارتيّ: "الجرائم الواقعة على المال العام" (البند ٧) بما فيها جرائم الاختلاس والإثراء غير المشروع المعددين لاحقاً؛ و "الجرائم المخالفة لقانون النقد والتسليف" تردان في البندين ٨ و ١٠ معاً، مما يشكّل تراكمًا يدل على تجميع صياغات متعاقبة من غير توحيد.

٢.٩- البند ٦- خلط بين معيارى التاريخ:

-٦٠- يعلّق البند ٦ من المادة ٢ الاستثناء على استمرار التعدي "بتاريخ صدور هذا القانون"، أي أن الاستفادة مرهونة بسلوك لاحق لتاريخ الارتكاب، وهو إقحام لشرط مستقبلي في نظام عفو مبني على تاريخ ارتكاب سابق.

٢.١٠- غياب تنظيم الجرائم المرتبطة:

-٦١- لا يحدّد القانون بصورة صريحة مصير الملف الذي يضم جرماً مشمولاً بالعفو وجرماً مستثنى منه، ولا أثر ذلك على العقوبة الواحدة المحكوم بها، ولا كيفية التعامل مع الارتباط أو التلازم أو العقوبة الموحدة التي سبق الحكم بها. وهذه من أكثر المسائل ترجيحاً لإثارة نزاعات تطبيقية.

٢.١١- الاستثناءات المتصلة بالالتزامات الحقوقية:

-٦٢- يُحسب للنص استثناء جرائم شديدة الحساسية مثل التعذيب والاختفاء القسري والاتجار بالبشر وبعض الاعتداءات الجنسية. إلا أن أهمية هذا الاستثناء يجب أن تُقرأ مع المادة الثالثة التي تمنح، من حيث الأصل، تخفيضاً للعقوبات في الجرائم التي لم يشملها العفو. وهذا يظهر ضرورة التمييز بين "الاستثناء من العفو" و "الاستثناء من جميع المزايا العقابية الاستثنائية"؛ فالنص لم يجعلهما مترادفين.

مثال على شرط إسقاط الحق الشخصي: إذا ارتكب محكومان جريمتين متماثلتين من حيث الوقائع والعقوبة، ثم أسقط المتضرر حقه الشخصي في الملف الأول ورفض المتضرر في الملف الثاني، فقد تختلف النتيجة العقابية العامة، بما يستدعي بحثاً مستقلاً في مبررات هذا الاختيار وحدوده.

المادة الثالثة:

٣.١. انقلاب المادة الثالثة على المادة الثانية:

-٦٣- المادة الثانية تستثنى من العفو أربع عشرة طائفة من الجرائم منها الجرائم المحالة على المجلس العدلي، والقتل العمد، وجرائم الإرهاب، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاتجار بالبشر، والاعتداء الجنسي على القصر. غير أن المادة الثالثة تنطبق صراحة على الجرائم "التي لم يشملها العفو"، أي أن المستثنى من العفو مشمول بالتخفيض. وبالنتيجة:

- المحكوم بالإعدام في جريمة أحييت على المجلس العدلي تصبح عقوبته ٢٨ سنة سجنية؛
- المحكوم بالمؤبد في جريمة تعذيب أو اختفاء قسري تصبح عقوبته ١٧ سنة؛
- المحكوم في جريمة اتجار بالبشر أو اعتداء على قاصر يستفيد من تخفيض الثلث.

فالاستثناء المقرر في المادة الثانية - وهو الضمانة الوحيدة التي يمكن الاحتجاج بها في وجه القول بالإفلات من العقاب - يستند بالكامل عند تطبيق المادة الثالثة، وقد وعدت الأسباب الموجبة بأن العفو لن يشكل "تقللاً من مبدأ المحاسبة"، فجاء المتن ناقضاً للوعد في أخطر ملفاته.

٣.٢. إعادة تشكيل السياسة العقابية:

-٦٤- تمثل المادة الثالثة إحدى أكثر مواد القانون أثراً؛ فهي لا تعالج مجرد سقوط دعوى، بل تعيد تحديد العقوبة بالنسبة إلى جرائم غير مشمولة بالعفو. فتستبدل الإعدام بخمس وعشرين سنة سجنية، والأشغال الشاقة المؤبدة بسبع عشرة سنة، وتخفض ثلث سائر العقوبات وفق عبارتها.

٣.٣. انفصال واضح بين الأسباب والنتيجة:

-٦٥- الحجج المتعلقة بالتوقيف المديد وقرينة البراءة والتأخير تصلح، بصورة أولية، لمعالجة وضع المتهم والموقوف. أما تخفيف عقوبة محكوم بحكم نهائي أو إعادة تحديد جزاء مقرر قانوناً فيحتاج إلى نظرية مختلفة تتصل بالرافة أو ملاءمة العقوبات أو السياسة العقابية أو التحول التشريعي في النظرة إلى العقوبة. ولا تقدم الأسباب الموجبة المنشورة تفسيراً نوعياً أو كمياً كافياً: لماذا ٢٨ سنة تحديداً؟ ولماذا ١٧ سنة؟

مثال حسابي مبسط: إذا كان المقصود تخفيض ثلث كامل العقوبة فستختلف النتيجة عن تخفيض ثلث الجزء المتبقي بعد التنفيذ ومع عقوبات طويلة، لا يكون الفارق نظرياً بل قد يبلغ سنوات. المثال لا يحسم تفسير النص، وإنما يبين لماذا كان تحديد قاعدة الاحتساب صراحة ضرورياً.

ولماذا تخفيض الثلث؟

وهذه الأرقام ليست تفصيلاً حسابياً؛ فهي تحدد سنوات من الحرية لكل محكوم.

٣.٤- المستثنى من العفو قد يستفيد من التخفيض:

-٦٦- تنطبق المادة الثالثة، بحسب عبارتها، على الجرائم التي "لم يشملها العفو". وبالتالي فإن استثناء جريمة من المادة الثانية لا يعني بالضرورة استثناء مرتكبها من المزايا العقابية المقررة في المادة الثالثة. وهذا يحدث توترًا بين خطاب "عدم الإفلات من المحاسبة" وبين النتيجة التشريعية، خصوصًا بالنسبة إلى الجرائم التي استثناءها المشرع لخطورتها. والأدق أكاديميًا ليس القول إن المحاسبة تزول بالضرورة، بل إن درجتها العقابية يعاد تحديدها تشريعيًا حتى في بعض الجرائم التي رأى القانون أنها لا تستحق العفو، وهو أمر كان يحتاج إلى تبرير مستقل.

٣.٥- التفريد القضائي في مواجهة التعديل التشريعي الجماعي:

-٦٧- تحدّد العقوبة القضائية بعد النظر في الجريمة وفاعلها وظروفها وأسباب التشديد والتخفيف. أما المادة الثالثة فتطبق تخفيضًا تشريعيًا عامًا على مراكز شديدة الاختلاف. وهذا يمثل انتقالًا من التفريد القضائي إلى إعادة معايرة جماعية لاحقة للعقوبات. ولا يعني ذلك عدم جواز التدخل التشريعي، لكنه يرفع عبء التسبيب، لأن المشرع يعيد ترتيب نتائج أحكام فردية صدرت في ضوء ظروف كل قضية.

٣.٦- شرط إسقاط الحق الشخصي- تعليق أثر القانون على إرادة فرد:

-٦٨- تقتضي الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أن المحكوم في جرائم القتل المشددة المعددة لا يستفيد من التخفيض إلا بعد إسقاط الحق الشخصي متى اتخذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي قبل ٢٠٢٦/٣/١. والملاحظات ثلاث:

- إنه يجعل تطبيق قانون عام مجرد رهن بإرادة خصم خاص؛ فيحدد مركز محكومين في جريمتين متماثلتين تحديدًا مختلفًا تبعًا لموقف الضحية؛
 - إنه يفتح بابًا واسعًا للمساومة المالية على إسقاط الحق الشخصي، فتصبح القدرة الاقتصادية للمحكوم عاملاً في إمكان الحصول على التخفيض وتبعًا عاملاً في تحديد مدة عقوبته؛ فيكون المشرع قد خصّ فئة معينة من الضحايا بهذه القدرة على التأثير في الأثر العقابي دون غيرها.
 - إنه مقصور على جرائم القتل المشددة المعددة، فلا يستفيد منه ضحايا سائر الجرائم المشمولة بالتخفيض مما يُشكّل تمييزًا بين الضحايا أنفسهم بلا معيار ظاهر. قد يقول قائل أن بناء المادة يترك مجالًا لقراءتين: قصر الشرط على جرائم القتل المشددة، أو تعميمه على كل جرم فيه ادعاء شخصي.
- قد تكون حماية الضحايا غاية مشروعة، لكن الوسيلة المختارة تستوجب تبريرًا دقيقًا في ضوء المساواة والطبيعة العامة للعقوبة.

٣.٧- تعطيل غير معلن لعقوبة الإعدام:

-٦٩- استبدال الإعدام بـ ٢٨ سنة في الأحكام الصادرة والملاحقات القائمة قبل النفاذ ينتج عملياً تعطيلاً رجعيّاً للعقوبة، ما يُشكّل مسألةً سياسية عقابية من الطراز الأول لم تناقش في التعليل ولم تدرج تحت عنوانها الصحيح.

٣.٨- الفراغ في التنفيذ:

-٧٠- المادة، على خطورتها، خالية من كل ما يلزم لتطبيقها: تحديد المقصود بـ "العقوبات المتبقية"، وكيفية تطبيقها على ملفات لم يصدر فيها حكم، وتسلسل الاحتساب قياساً إلى التنزيلات وإلى الأسباب المخففة التقديرية وإلى احتساب التوقيف، وأثرها على الإفراج الشرطي، ومدى شمولها للغرامات.

٣.٩- الفجوة الزمنية بين العفو والتخفيض:

-٧١- يقتصر العفو على الجرائم السابقة لـ ١ آذار ٢٠٢٦، في حين تربط المادة الثالثة التخفيض بجرائم سابقة لنفاذ القانون. وبذلك توجد فترة بين التاريخين يكون فيها مرتكب الجريمة غير مستفيد من العفو، لكنه مستفيد من التخفيض. وتبرز هنا مشكلة خاصة: الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خلال هذه الفترة لا يمكن، منطقيّاً، إرجاع أوضاعهم إلى توقيف طويل أو تراكم قضائي تاريخي سابق لجرائمهم. وهذا يجعل الأساس الزمني للتخفيض أشد حاجة إلى تفسير مستقل.

٣.١٠- الغموض في طريقة الاحتساب:

-٧٢- تشير عبارة "سريان العقوبات المتبقية بخفض ثلثها" تساؤلات عملية: هل المقصود العقوبة المتبقية فعليّاً بعد الجزء المنفذ، أم كامل العقوبة المحكوم بها؟ وما ترتيب تطبيقها بالنسبة إلى احتساب مدة التوقيف، والأسباب المخففة، والقواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات أو الإفراج المشروط؟ وهل يشمل لفظ "العقوبات" الغرامات أيضاً؟ وهي مسائل كان ينبغي حسمها تشريعياً نظراً إلى أن اختلاف منهج الحساب قد ينتج فوارق زمنية كبيرة.

٣.١١- التداخل بين القانون رقم ٢٠٢٦/٧٠ والقانون رقم ٢٠٢٦/٦٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام:

-٧٣- تستوجب المادة الثالثة من القانون رقم ٧٠ قراءة خاصة في ضوء القانون رقم ٢٠٢٦/٦٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي سبق نفاذه زمنياً^(١٠). فقد ألغى القانون رقم ٦٨ عقوبة الإعدام في التشريع اللبناني، وميّز بين الجرائم المرتكبة بعد نفاذه والجرائم السابقة له، كما عالج صراحة الأحكام بالإعدام التي لم تكن قد نفذت.

^{١٠} حول هذا الموضوع تُراجع ملاحظتنا "حول قانون إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان"، رقم ٦٨ تاريخ ١٧ آب ٢٠٢٦، منشور بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ على موقع صادر لكس، <https://lebanon.saderlex.com/category/87142>.

وعليه، فإن ورود عبارة "عقوبة الإعدام تصبح ٢٨ سنة سجنية" في القانون رقم ٧٠ اللاحق يثير سؤالاً انتقالياً دقيقاً: هل يتناول النص الأحكام التي كان وصفها الأصلي الإعدام قبل أن يحولها القانون رقم ٦٨ إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، أم أنه ينشئ حكماً خاصاً لاحقاً يعيد تحديد عقوبتها مباشرة؟

وتزداد المسألة تعقيداً لأن المادة العاشرة من القانون رقم ٧٠ تستثني "المحكومين بعقوبة الإعدام أو المؤبد" من قاعدة الجمع الاستثنائية، مع أن الإعدام كان قد ألغي تشريعياً قبل نفاذ القانون رقم ٧٠. وهذا يكشف أن الصياغة لم توائم بصورة كاملة بين القانونين المتعاقبين.

ومن زاوية تنازع القوانين في الزمان، يمكن الدفع بأن القانون رقم ٧٠، بوصفه النص اللاحق والأكثر تخصيصاً في نطاق التدبير الاستثنائي، قصد أن يخفض العقوبات بالنسبة إلى الجرائم السابقة لنفاذه. إلا أن هذه النتيجة لا ينبغي افتراضها من دون تحفظ، لأن القانون رقم ٦٨ وضع بدوره نظاماً انتقالياً صريحاً، ولأن اختلاف نقطة الانطلاق في التكييف - العقوبة الأصلية في الحكم أم العقوبة المستبدلة بقوة القانون - قد يؤدي إلى نتائج تنفيذية مختلفة.

مثال على الغموض بين الحرفية والدعوى: قد ترى الدولة أن استمرار توقيف شخص اثنتي عشرة سنة من دون حكم أصبح غير مقبول فتخلي سبيله مع إبقاء محاكمته قائمة، بهذا تكون قد عالجت الأعباء المستمرة على الجريمة من دون أن تتخلى عن حق المجتمع في الوصول إلى حكم. وهذه الصورة توضح عملياً معنى "التدبير الأقل مساساً" (١١).

وكان من الأجدى تشريعياً أن يتضمن القانون رقم ٧٠ مادة تنسيقية صريحة تحدد علاقته بالقانون رقم ٦٨، وتبين على وجه الخصوص مصير الأحكام التي كانت بالإعدام قبل إلغائها، وترتيب تطبيق الاستبدال والتخفيض والجمع.

المادة الرابعة:

١.٤- حقوق المتضرر رغم العفو:

- ٧٤- تحاول المادة الرابعة حماية الحقوق الشخصية رغم العفو، وهو اتجاه محمود من حيث الأصل. غير أن الحفاظ على المطالبة المدنية لا يعني أن مركز المتضرر لم يتأثر بالعفو. فالضحية قد تكون لها مصلحة في التعويض، لكنها قد تكون لها أيضاً مصلحة مشروعة في صدور حكم يثبت الوقائع والمسؤولية. ومن ثم يجب التمييز بين بقاء الحق الشخصي وبين أثر جميع أبعاد حق المتضرر في العدالة. كما أن توزيع الاختصاص بين القضاء الجزائي والقضاء المدني أو الإداري بحسب مرحلة الدعوى يثير مسائل تتصل بالرسوم والإجراءات وعبء متابعة النزاع بعد زوال الدعوى العامة. أما السماح بالحبس الإكراهي لتنفيذ التعويض فيثير توتراً داخلياً مع الفلسفة الإنسانية التي أعلنها القانون.

^{١١} يُراجع الرقم ٧٧ أدناه.

٤.٢- الفقرة الثانية غامضة:

-٧٥- عبارة "تفصل فيها المحاكم المدنية أو الإدارية المختصة وتطبق بشأنها قوانين الرسوم المعمول بها في الدعاوى المدنية أمام القضاء الجزائي" جاءت بصياغة ملتبسة لا تبين بصورة واضحة النظام القانوني للرسوم الواجب تطبيقها. فإحالة القضاء المدني إلى نظام رسوم مقرر أمام القضاء الجزائي لا تستقيم على إطلاقها، ويبدو أنّ المقصود على أفضل قراءة، إبقاء المتضرر على النظام الرسومي المخفض بدل الرسم النسبي المدني؛ لكن الصياغة لا تؤدي هذا المعنى بوضوح.

٤.٣- الفقرة الثالثة تناقض روح القانون:

-٧٦- إجازة طلب حبس المحكوم عليه إكراهاً لتنفيذ حكم التعويض، في قانون قامت أسبابه على الكرامة الإنسانية وتخفيف الاكتظاظ، يُشكّل تناقضاً داخلياً صارخاً، ويتفاقم بمقابلتها بالمادة التاسعة.

المادة الخامسة:

٥.١- التوقيف الممتد وحجة التدبير الأقل مساساً:

-٧٧- تقرر المادة الخامسة إنهاء سبيل الدعوى العامة حكماً إذا تجاوز توقيف أي شخص اثنتي عشرة سنة في الجرائم المشمولة بشروطها ولم يصدر بحقه أي حكم من المحاكم. وتحمل هذه المادة دلالة تتجاوز نطاقها المباشر. فهي تثبت تشريعاً إمكانية الفصل بين أمرين: إنهاء الحرمان المفرط من الحرية، واستمرار الدعوى العامة.

ومن ثم تشكل، داخل القانون نفسه، نموذجاً لتدبير أقل مساساً بالحقوق العام من إسقاط الدعوى.

وهذا يقوي السؤال الذي كان ينبغي للأسباب الموجبة أن تُجيب عنه: لماذا لم يكن من الممكن توسيع الحلول الإجرائية من هذا النوع قبل الانتقال إلى العفو العام؟

٥.٢- عتبة الاثنتي عشرة سنة:

-٧٨- اختيار اثنتي عشرة سنة يثير، بحد ذاته، إشكالية شديدة. فالحق في المحاكمة ضمن مهلة معقولة لا يعني أن التوقيف يصبح غير معقول فقط بعد انقضاء اثنتي عشرة سنة. وقد يكون غير مناسب قبل ذلك بكثير بحسب طبيعة الجرم وتعقيد الملف وسلوك السلطات والمتهم. ومن ثم، فإن وضع عتبة بهذه الضخامة قد يخلق دلالة عكسية غير مقصودة توحي بأن ما دونها لا يستوجب إنهاء التوقيف حكماً. وكان تحديد هذه المدة يحتاج إلى تفسير وبيانات تبررها.

الحيثية الثانية من الأسباب الموجبة تندّد باحتجاز الموقوفين "لمدد تتجاوز المهل القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وهي مهل تُحسب بالأشهر. ثم تأتي المادة الخامسة فتقرّر إخلاء السبيل الحكمي إذا تجاوزت مدة التوقيف اثنتي عشرة سنة سجنية.

والدلالة العكسية خطيرة: أن التوقيف الاحتياطي حتى اثنى عشرة سنة لا يوجب، بحد ذاته، إخلاء السبيل حكماً. أي أن المشرّع، بدل أن يعالج التجاوز رسم له سقفاً يفوق العقوبة القصوى المقررة لعدد كبير من الجنايات، وهي عتبة لا تجد سنداً في أي نص، ولا في الحثية القائلة إن "الحرية أصل والتوقيف استثناء".

ويفرغ المادة من معظم أثرها قيدان: اقتصارها على الجرائم التي "لم يصدر أي حكم فيها" - فيستبعد الموقوف المحكوم في الدرجة الأولى والمنتظر البت في استئنافه أو تمييزه، وهي الوضعية الأكثر شيوعاً عملياً - واقتصارها على الجرائم المرتكبة قبل ٢٠٢٦/٣/١، فلا تسري على من يقع في الوضعية ذاتها لاحقاً مع أن العلة قائمة.

أضف إلى ذلك، أن عبارة ١٢ سنة "سجنية" تستعمل وفق العقوبة في تحديد مدة توقيف. وهو خلط بين وحدتي قياس، وقد يفهم منه احتساب التوقيف على أساس التنزيلات المقررة لتنفيذ العقوبة السجنية، ما يُشكّل أثراً جسيماً لم يُقصد على الأرجح لكنّه محتمل حرفياً.

المادة السادسة:

٦.١- عفو معلق على شرط فاسخ:

-٧٩- القول بأن العفو "يسقط" عن المستفيد إذا ارتكب جناية لاحقة يصطدم بالطبيعة القانونية للعفو العام الذي يمحو الصفة الجرمية بأثر رجعي؛ فإذا مُحيت الصفة فأى سند يبعث الملاحقة؟

فمن جهة، تقوم فكرة العفو العام تقليدياً على إزالة آثار الجريمة في الحدود التي يقررها القانون؛ ومن جهة أخرى، يرتب النص على الجريمة اللاحقة إمكان إعادة الاعتداد بالمركز السابق أو استئناف المحاكمة أو العقوبة.

وهذا يطرح سؤالاً حول طبيعة العفو الممنوح: هل هو نهائي فور تحقق شروطه، أم أن آثاره معلقة على شرط فاسخ يتعلق بالسلوك اللاحق؟

كما يطرح النص مسألة الأمن القانوني، ولا سيما إذا لم يحدد مدة زمنية يسقط بعدها أثر الشرط.

٦.٢- المساس بقرينة البراءة:

-٨٠- النص يعلّق السقوط على مجرد "ارتكاب" جناية ولا يشترط حكماً مبرماً بالإدانة. ولكن، يجب، في ضوء قرينة البراءة، تفسير أي أثر جزائي مشدد مرتبط بارتكاب جريمة جديدة على نحو يضمن عدم ترتيبه بصورة نهائية على مجرد الادعاء.

٦.٣- إعادة الاعتداد بحكم محي:

- ٨١ - القاعدة أن العفو يمحو الحكم فلا يُعتد به سابقة في التكرار، بينما تقضي المادة بتشديد عقوبة المستفيد في الجناية اللاحقة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، تقضي إلى إنشاء حالة تكرار مبنية على سابقة أزالها العفو.

٦.٤ - لا مهلة ولا تناسب:

- ٨٢ - الشرط الفاسخ غير محدد بمهلة، بخلاف قواعد التكرار؛ فهو يلاحق المستفيد مدى الحياة. وأي جناية مهما كان وصفها تعيد إحياء ملف أُغلق منذ سنوات، مع ما يستتبعه من استحالة عملية (تلف الأدلة، وفاة الشهود، مصير مرور الزمن).

٦.٥ - غموض في تحديد "المستفيد":

- ٨٣ - أهو من شمله العفو فقط أم من شمله التخفيف أيضاً؟ وعلى الفرض الثاني لا تستقيم عبارة "يسقط عنه العفو".

٦.٦ - فراغ إجرائي:

- ٨٤ - لا يحدّد النص المرجع الصالح لإعلان سقوط العفو ولا طريق لمراجعته، ولا يشترط بصراحة صدور حكم مبرم بالجريمة قبل ترتيب جميع الآثار.

المادة السابعة:

٧.١ - وضع غير اللبنانيين:

- ٨٥ - تقضي المادة السابعة بتسليم غير اللبناني المستفيد من أحكام القانون إلى المديرية العامة للأمن العام فور إخراجه من السجن "لإجراء المقتضى وفق الأصول القانونية".

ويترتب على ذلك اختلاف ملموس في الأثر العملي للعفو بين اللبناني وغير اللبناني: الأول يستعيد حريته، أما الثاني فقد ينتقل مباشرة إلى مرحلة إدارية لاحقة لإجراء آخر بحقه.

وهنا يجب التمييز بين انتهاء الأساس الجزائي للاحتجاز وبين إمكان قيام أساس إداري مستقل لتدبير يتعلق بالإقامة أو الترحيل.

مثال على اختلاف الأثر العملي بحسب الجنسية: قد يخرج مستفيدان من العفو لبناني الجنسية في اللحظة نفسها: اللبناني يستعيد حريته مباشرة، بينما يسلم غير اللبناني إلى جهة إدارية للنظر في وضع إقامته أو ترحيله.

هذه الأحكام هي أفدح مواطن التناقض بين المتن والأسباب الموجبة، فيما تقوم الحثثيات على الكرامة الإنسانية والمعايير الدولية الدنيا. من جملة المآخذ على هذا النص ما يلي:

١. تمييز على أساس الجنسية: في الاستفادة الفعلية: اللبناني يخرج حرًا وغير اللبناني ينتقل من احتجاز قضائي إلى احتجاز إداري غير محدد المدة ولا خاضع لرقابة قضائية منتظمة.
٢. إبهام في التدبير: "لإجراء المقتضى" لا تحدد المقصود، ولا مدته، ولا طريق الطعن فيه.
٣. مخالفة مبدأ عدم الإعادة القسرية: لا تحفظ بمنع تسليم شخص إلى دولة يخشى تعرضه فيها للتعذيب، خلافًا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها.
٤. تعارض مع المادة الأولى: العفو يسقط الدعوى ويمحو العقوبة فتنتفي الصفة التي يُبنى عليها الاحتجاز.

ولا يكون هذا الاختلاف غير مشروع لمجرد اختلاف الجنسية إذا استند إلى نظام قانوني مستقل ومشروع، إلا أنه ينبغي أن يخضع للضمانات القانونية والقضائية اللازمة، ولا سيما في حال كان توجد فيه أسباب جدية للاعتقاد بخطر التعرض للتعذيب وفق الالتزامات الدولية النافذة على لبنان. ومن ثم كان الأفضل أن ينص القانون صراحةً على خضوع أي إجراء لاحق للضمانات الداخلية والدولية ذات الصلة.

المادتان الثامنة والتاسعة:

- ٨٦ - ٨.١. تنص المادة الثامنة على عدم رد الرسوم والتأمينات والغرامات المستوفاة وبعض الأشياء المصادرة أو المضبوطة. وهنا ينثور، على وجه الخصوص، التساؤل حول "التأمينات"، لأنها ليست بالضرورة عقوبة، بل قد تكون ضمانات إجرائية يفترض ردها متى انتفى موجب الاحتفاظ بها وفق طبيعتها القانونية. كما يحتاج النص إلى التفريق بين الأشياء الممنوعة قانونًا التي لا يجوز ردها وبين المضبوطات المشروعة التي انتهى موجب الاحتفاظ بها. وفي هذا الخصوص، لم يتضمن النص أية آلية أو مهلة ولا مرجع لردّ الأشياء المضبوطة.

٩.١. أما المادة التاسعة فتعفي من أمضوا مدة عقوبتهم وبقوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات والرسوم. إنّ هذا الحكم هو اجتماعي محمود في ذاته، غير أنه يكشف أن الحبس بسبب العجز عن تسديد الغرامة ظاهرة بنيوية عولجت لمرة واحدة بدل أن تعالج بتعديل قواعد التنفيذ - تأكيدًا لما اعترف به الأسباب الموجبة لجهة أنّه تدبير استثنائي، وإنّ القانون "لا معالجة للاختلالات البنيوية". ويلاحظ أن الإعفاء منصب على "جميع

الغرامات والرسوم من أي نوع كانت"، وهو إطلاق يحتمل بحرفيته أن يستغرق ما حكم به للمتضرر، وكان يقتضي حصره بالمبالغ العائدة إلى الخزينة. وهذه المادة تقوم على فلسفة مختلفة عن فلسفة العفو: فهي تعالج أثر العجز المالي على استمرار الحرمان من الحرية بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية. ويمكن تأسيسها على اعتبارات قوية من المساواة والعدالة الاجتماعية.

مثال على العدالة المالية: شخص سدد الغرامة قبل نفاذ القانون فلا يسترد ما دفعه، وآخر أنهى عقوبته السالبة للحرية لكنه بقي محتجزاً للعجز عن الدفع فيستفيد من الإعفاء. التمييز قد يبدو مبرراً في الاستقرار القانوني وفي منع استمرار الحبس بسبب العجز المالي، لكنه يحتاج إلى تفسير يوضح لماذا تختلف المعاملة رغم اتحاد أصل الالتزام المالي.

لكنها تكشف أيضاً تفاوتاً بين من سبق أن سدد الغرامة، فلا يستردها بمقتضى المادة الثامنة، ومن عجز عن دفعها فيعفى منها. وهو تفاوت قد يكون قابلاً للتبرير باعتبارات الاستقرار القانوني وعدم رجعية الاسترداد، لكنه كان يستحق بياناً أوضح.

كما أن عبارة "من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت" كان يحسن ضبطها بما يمنع أي التباس بينها وبين الحقوق الشخصية للمتضررين.

المادة العاشرة:

١٠.١- تعدد الجرائم- الاستثناء الذي يمس قاعدة عامة:

-٨٧- تنص المادة العاشرة: "لمرة واحدة وحصرًا ولدواعي تطبيق هذا القانون"، على تعديل المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وفق صيغة خاصة لجمع العقوبات. وتثير هذه الصياغة إشكالية أولية: هل نحن أمام تعديل للنص العام، أم أمام استثناء ظرفي منه؟ فالقول "تعديل المادة ٢٠٥" يوحي بتعديل تشريعي مباشر، بينما عبارة "لمرة واحدة وحصرًا ولدواعي تطبيق هذا القانون" توحي بقاعدة انتقالية خاصة. وكانت الصياغة الأكثر دقة أن يقال، عند إرادة الاستثناء: "خلافًا لأحكام المادة ٢٠٥، ولغايات تطبيق هذا القانون حصرًا...".

كما أن إنشاء نظام خاص لجمع العقوبات بالنسبة إلى الجرائم السابقة المشمولة بهذا القانون يؤدي إلى قيام قاعدتين بحسب النطاق الزمني، وهو أمر ممكن في الأحكام الانتقالية إذا قام على سبب موضوعي، لكنه يحتاج إلى تبرير.

١٠.٢- قاعدتان متزامنتان لتعدد الجرائم:

- ٨٨- تنصّ المادة العاشرة على نظام للمستفيدين ونظام لسواهم، ما يُشكّل مساساً بوحدة القاعدة الجزائية وبمبدأ المساواة من دون أي تعليل

١٠.٣- التعارض المحتمل مع المادة الثالثة:

- ٨٩- تستثني المادة العاشرة المحكومين بعقوبة الإعدام أو المؤبد التي لا تخضع للجمع، في حين تحول المادة الثالثة هاتين العقوبتين إلى عقوبتين مؤقتتين. فهل العبرة بنوع العقوبة في الحكم الأصلي أم بالعقوبة بعد الاستبدال؟ إذا كانت العبرة بالأصل، يبقى الاستثناء. وإذا كانت العبرة بالعقوبة بعد تطبيق المادة الثالثة، فقد يصبح مجال الجمع مفتوحاً. وهذه ليست مسألة نظرية، لأن اختلاف القراءة قد يغير مدة التنفيذ سنوات عديدة.

ثانياً- التقييم العام في قانون العفو:

- ٩٠- في ضوء ما تقدّم، يقتضي التوقّف عند بعض الملاحظات الأساسية غير الحصرية التي تُسهم في تقييم أحكام قانون العفو، وفقاً لما يلي:

١- مبدأ الشمولية:

- ٩١- يقتضي في قانون العفو الشامل أن يكون عامّاً ومجرداً، وألا يختص على أفراد أو على واقعة بعينها؛ وبند الإحالة إلى القانون ٢٠١١/١٩٤ يقترب من حد التخصيص.

٢- مبدأ المساواة (المادة ٧ من الدستور):

- ٩٢- أحصينا ست مواطن تمييز غير معلقة:

١. بين اللبناني وغير اللبناني في الأثر الفعلي للعفو (المادة ٧)؛
٢. بين محكومين في جريمة واحدة تبعاً لموقف الضحية (المادة ٣)؛
٣. بين من سدد الغرامة ومن لم يسدها (المادة ٨ والمادة ٩)؛
٤. بين الموقوف الذي لم يصدر بحقه حكم والموقوف المحكوم ابتدائياً (المادة ٥)؛
٥. بين ضحايا القتل المشدد وسائر الضحايا في اشتراط إسقاط الحق الشخصي (المادة ٣)؛
٦. بين طوائف الجرائم في قائمة الاستثناءات من دون معيار جامع (المادة ٢).

-٣- فصل السلطات:

-٩٣- إسقاط الملاحقات والمحاکمات الجارية تدخل تشريعي في وظيفة قضائية لا يبرر إلا بمصلحة عامة عليا؛ وقد تأسست الأسباب الموجبة لهذا التدخل على علل إدارية (بطء، اكتظاظ، لوجستيات)، وهو سند هش أمام اختبار الضرورة والتناسب. ويزداد الإشكال حدة في المادة الأولى لجهة إسقاط القرارات الإدارية والتأديبية، وفي البند ١ من المادة الثانية الذي يجعل نطاق العفو رهناً بقرار حكومي.

-٤- غياب البرهان:

-٩٤- لا يتضمن التعليل رقماً واحداً ولا إحالة إلى تقرير رسمي، رغم توافر المعطيات لدى مديرية السجون والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وترك الضرورة المفترضة لا مثبته يضعف النص أمام أي رقابة قائمة على التناسب.

-٥- الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان:

-٩٥- تتصل عدة أحكام من القانون بالالتزامات لبنان الدولية في مجال حقوق الإنسان.

فاستثناء التعذيب والاختفاء القسري والاتجار بالبشر وبعض الجرائم الواقعة على الأطفال يتفق، من حيث الاتجاه العام، مع أهمية هذه الجرائم في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. لكن شمولها بتخفيض العقوبة يفرغه من مضمونه، إذ يمتد الالتزام إلى الامتناع عن التدابير المفوضية إلى عقوبات غير متناسبة. وتسليم غير اللبنانيين إلى الأمن العام من دون تحفظ يمس المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تُكرّس مبدأ عام الإعادة القسرية (Non-refoulement).

وأيضاً:

- إنَّ استثناء قانون المفقودين والمخفيين قسراً ٢٠١٨/١٠٥، هو أمر محمود، لكن صياغته تحتاج تقويماً تفسيرياً، وأثره يزول بالمادة الثالثة.
- إنَّ عتبة الاثنتي عشرة سنة في المادة الخامسة تتنافى مع الحق في محاكمة ضمن مهلة معقولة.
- إنَّ حظر الحرمان من الحرية بسبب العجز المالي، يُشكّل تناقضاً للمادة الرابعة مع المادة التاسعة داخل الصك الواحد.

- لا أثر لحقوق الضحايا في الحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار في النص، ولا آلية لإعلام الضحية بالإفراج ولا تدبير حماية.
- إنّ استفادة مرتكبي بعض الجرائم المستثناة من التخفيض العقابي تستوجب بحثاً مستقلاً في مدى بقاء العقوبة فعّالة ومتناسبة ورادعة، بحسب الالتزام الدولي المعني وطبيعة الجريمة.
- كما أن تسليم غير اللبناني إلى الأمن العام لا يعفي السلطات من التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية حيث تتوافر شروطه.
- أما التوقيف البالغ اثنتي عشرة سنة من دون حكم، فيثير بطبيعته إشكالاً جدياً في ضوء الحق في الحرية والمحاكمة ضمن مهلة معقولة، ولا ينبغي لهذه الخامسة باعتبارها تنظيمياً للمدة الأقل من اثنتي عشرة سنة معقولة حكماً.
- وفيما يتعلق بالضحايا، لا ينبغي اختزال حقوقهم بالتعويض المالي فقط، ولا سيما في الجرائم الجسيمة التي قد ترتبط فيها المصلحة بمعرفة الحقيقة والمساءلة والجبر وضمانات عدم التكرار بحسب طبيعة الحق المنتهك.

-٧- ما أغفله القانون:

-٩٦- إلى جانب ما نظمته القانون، ثمة مسائل ذات أهمية لم تحظ بتنظيم صريح كافٍ:

١. **الأحداث والتدابير الإصلاحية:** لا يحدد القانون بوضوح أثره على التدابير الخاصة بالأحداث، مع اختلاف الطبيعة القانونية لهذه التدابير عن العقوبات العادية. وقد يؤدي عدم الحسم إلى نتائج غير متناسقة بين البالغ والحدث.
٢. **السجل العدلي والقيود الإجرائية:** لا توجد آلية تفصيلية واضحة لشطب القيود ومذكرات التوقيف وبلاغات البحث والتحري ومنع السفر وسائر الآثار المرتبطة بالدعاوى التي سقطت. والعفو الذي لا يرافقه تحديث سريع لهذه القيود قد يبقي المستفيد عملياً في وضع "المطلوب" رغم زوال الأساس القانوني.
٣. **إعادة الإدماج:** لا يربط القانون الإفراج أو التخفيض ببرامج تأهيل أو متابعة أو إعادة إدماج، ولا يضع إطاراً للحد من احتمالات العفو. ومع أن العفو العام، بطبيعته، قد يقوم على معايير جماعية لا فردية، فإن غياب أي سياسة موازية لإعادة الإدماج قد يحد من قدرة القانون على إنتاج أثر طويل الأجل.
٤. **الفئات الأكثر هشاشة:** رغم الطابع الإنساني للأسباب الموجبة، لا يتضمن النص نظام أولوية واضحاً للمرضى أو كبار السن أو ذوي الأوضاع الإنسانية الخاصة.

٥. تقييم أثر القانون: لا يلزم النص أي جهة بإعداد تقرير دوري يبين عدد المستفيدين، وأثر القانون في الاكتظاظ، والملفات التي أُغلقت، ومعدلات العفو، والإشكالات القضائية التي ظهرت. ويصعب من دون هذه البيانات تقييم ما إذا كان التدبير الاستثنائي قد حقق أهدافه.

-٨- أبرز إشكالات التطبيق المتوقعة:

-٩٧- يمكن توقع تركيز النزاع القضائي حول المسائل الآتية:

١. نطاق الاستثناء المتعلق بجرائم الإرهاب؛
٢. مصير العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية بعد اقتصار المادة الأولى على العقوبات الأصلية؛
٣. تحديد مفهوم "التضرر الفعلي من الفساد المالي" في القرارات المتعلقة بالموظفين؛
٤. التمييز بين التكرار وتعدد الجرائم في بعض بنود المادة الثانية؛
٥. مصير الجرائم المرتبطة عندما يجتمع جرم مشمول وآخر مستثنى؛
٦. طريقة احتساب التخفيض المقرر في المادة الثالثة؛
٧. نطاق شرط إسقاط الحق الشخصي؛
٨. العلاقة بين المادتين الثالثة والعاشرة بالنسبة إلى الإعدام والمؤبد بعد استبدالهما؛
٩. المرجع المختص بإعلان انطباق العفو أو سقوط الاستفادة منه وطرق الطعن؛
١٠. الطبيعة القانونية للإجراء الذي يتخذ بحق غير اللبناني بعد تسليمه إلى الأمن العام؛
١١. مصير التأمينات والمضبوطات والقيود الإجرائية بعد سقوط الدعوى .

وهذه الكثافة في المسائل غير المحسومة قد تجعل القانون، الذي يُفترض أن يساهم في تقليل العبء على القضاء، مولدًا في مراحله الأولى لطائفة جديدة من المنازعات التفسيرية.

خاتمة:

-٩٨- تنتهي هذه الدراسة إلى خمس نتائج:

الأولى: الأسباب الموجبة تعلّل قانونًا غير الذي صدر، وهي بنصها الصريح تعليل لاقتراح سابق على المناقشة. فهي تصف أزمة إجرائية - بطء، توقيف مديد، اكتظاظ - وتقتراح لها علاجًا موضوعيًا هو انقضاء الدعوى وتخفيض العقوبة. ويمكن نقل حيثياتها الست الأولى حرفيًا إلى أسباب موجبة لقانون في تعديل التوقيف الاحتياطي من دون تغيير كلمة واحدة، وهو الدليل الحاسم على انتفاء خصوصية التبرير.

برأيها، إن الخلل الأساسي في الأسباب الموجبة لقانون رقم ٢٠٢٦/٧٠ لا يكمن فقط في ضعف صياغتها أو تكرارها، وإنما في عدم التطابق بين وحدة التسبب وتعدد التدابير التشريعية. فالأسباب تشخّص بصورة أساسية أزمة إجرائية وسجنية ومؤسسية، بينما القانون يستخلص منها نتائج تتجاوز معالجة تلك الأزمة

إلى إسقاط الدعوى العامة ومحو العقوبات، وإزالة بعض الآثار الإدارية، وإعادة تحديد مدد العقوبات في جرائم مستثناة من العفو وإخلاء سبيل فئة من الموقوفين، وإعفاء فئة أخرى من الالتزامات المالية. وهذه تدابير مختلفة في طبيعتها وأساسها وأهدافها، وكان يقتضي مبدأ التسبب التشريعي أن يكون لكل منها تبرير مستقل يثبت ضرورتها وملاءمتها وتناسبها.

الثانية: أخطر ما في القانون هو أشد مقتضياته تجرداً من التعليل. فالمادة الثالثة والمادة العاشرة لم تذكر في الأسباب الموجبة بحرف واحد، مع أن أثرهما في السياسة العقابية يفوق أثر العفو ذاته، ومع أنهما تنطبقان على **المستثنين من العفو**، أي على مرتكبي أخطر الجرائم بما فيها التعذيب والاختفاء القسري والجرائم المحالة على المجلس العدلي.

الثالثة: النص ينقض في مواده الوعود المعلنة في أسبابه الموجبة في أربعة مواضع على الأقل: عدم التفات من المحاسبة، وعدم المساس بحقوق المتضررين، واحترام الكرامة والمعايير الدولية، وعدم مساس التدبير بالبنى. ويكرّس في المادة الخامسة العتبة نفسها التي ندّدت بها الحيثية الثانية.

الرابعة: إفراغ تنظيمي - غياب المرجع الصالح، والمهل، وطرق المراجعة والأحكام الانتقالية، وإغفال قاضي تنفيذ العقوبات - سيخلق عبء تحديد نطاق القانون من المشرّع إلى النيابة العامة والمحاكم، مع ما يستتبعه من اجتهادات متعارضة ومن تفاوت في المعاملة بين ملفات متماثلة، وهو ما يناقض الغاية المعلنة المتمثلة في تسريع البت في الملفات المتبقية.

الخامسة: يبقى محور واحد لا يُحسم من دون مستندات إضافية: مقارنة الصيغة الأصلية للاقتراح بالصيغة المقررة، عبر تقارير اللجان النيابية المشتركة ومحضر جلسة الهيئة العامة. وهي المقارنة التي ستظهر متى أدخلت المادتان الثالثة والعاشرة وبأي تبرير - وهو ما تعجز الأسباب الموجبة المنشورة عن الإفصاح عنه.

لهذه الأسباب، ولغيرها مما أثرنا إغفاله خشية الإطالة، لا يسعنا إلا أن نؤيّد المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٢٦/١٠ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠ القاضي بوقف مفعول قانون العفو، وأن نعقد الأمل على أن ينتهي، عند فصله في أساس الطعن، إلى إبطاله برمته.

- ٩٩ -

فالعفو، وإن كان في جوهره خروجاً استثنائياً على القاعدة العامة التي تقضي بإفناذ القانون وترتيب الجزاء على من يخالفه، لا يجوز أن يتحوّل، تحت ستار التسامح أو طيّ صفحة الماضي، إلى أداة تهدر مبدأ المساواة، أو تززع الثقة بالعدالة، أو تمنح امتيازاً لمن خالف القانون على حساب من احترامه. والاستثناء، مهما اتسعت الاعتبار التي تبرّره، يبقى استثناءً لا يستقيم إلا بقدر ما تحكمه ضوابط موضوعية دقيقة، وتسوّغه مصلحة عامة حقيقية، ويظلّ خاضعاً، قبل كل شيء، لأحكام الدستور ومبادئه.

ولعلّ في إبطال هذا القانون فرصة للمشرّع اللبناني كي يعيد النظر، لا في بعض أحكامه فحسب، بل في الفلسفة التي قام عليها والمعايير التي اعتمدها، فيضع تشريعاً جديداً لا تُفصّل أحكامه على قياس حالات أو فئات، ولا تُرسم حدوده تحت وطأة اعتبارات آنية، بل يقوم على معايير عامة ومجرّدة وواضحة، توازن

بين مقتضيات العدالة وضرورات المصلحة العامة، وتحفظ للدولة هيبتها وللqانون سلطانه وللمواطن ثقته بأن الجميع سواء أمامه.

فالتشريع لا تُقاس قيمته بعدد المستفيدين منه، ولا بحجم التسويات التي يتيحها، وإنما بمدى وفائه للدستور وللعدالة التي وُجد القانون أصلاً لحمايتها. وإذا كان العفو يمحو الجريمة أو آثارها، فلا ينبغي له أن يمحو معها الحدود الفاصلة بين احترام القانون ومخالفته.

وإذا كان لا بدّ من عفو، فليكن عفواً يسمو إلى مرتبة العدالة، لا عفواً تُضخّى العدالة على مذبحه؛ عفواً تصوغه المصلحة العامة، لا تُملّيه المصالح الظرفية؛ وعفواً يستطيع المشرّع أن يضع اسمه تحته مطمئناً إلى أنه لم ينتقص من دولة القانون وهو يبتغي التسامح.

عندها فقط، قد يكون تشريعنا جديراً بالإرث الذي طالما تغنّينا به، وبمدينة حملت، منذ قرون، لقباً أثقل من أن يكون مجرد شعار: "بيروت أمّ الشرائع".

البروفيسور فادي نمّور
